جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

عمران حدّة **أ محديد حميد**

لجنة المناقشة:

1- أ( ) بن ويس أحمـــــــــــــــد رئيسا.

2- أ (د) محديـــد حمـــــــــــــد مقررا.

3- أ ( ) بن الصادق أحمـــــــــــــد مناقشا.

السنة الجامعية : 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي الطاهرة .

إلى أمي الكريمة إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل زملاء و زميلات الدراسة

إلى كل تراثنا المقدس خاصة في فلسطين

الطالبة: عمران حدة

شكر و تقدير

في البدء و في الختام **نحمد الله** عز وجل

على توفيقه إيانا في إتمام هذا العمل

ثم الشكر الجزيل للأستاذ المشرف : **محديد حميد**

على حسن توجيهه العلمي.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة

وكل أساتذتي في الكلية على كل ما بذلوه لأجلنا

وأشكر كل الذين واكبوني في مسيرة هذا البحث وساندوني

و لو بكلمة تشجيع من قريب أو بعيد.

مقدمـــــــــــــة:

لقد تعاقبت على ظهر الكرة الأرضية حضارات عديدة ، فبعضها لا نعرف عنها سوى اسمها ولم يصل منها شيء يساعد في التعرف عليها أو تحديد أبعادها، وبعضها كان أوفر حظا، فما وصلنا منها أماط اللثام عن كثير من جوانبها المادية والمعنوية وقد ذكر لنا القرآن الكريم عن بعض الأمم السالفة لنعتبر منها، وأمرنا أن نسير في الأرض وننظر كيف كانت عاقبة هذه الأقوام و الأمم، حيث قال الله تعالى في كتابه : "**إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده** "[1] ، وهذا يحيلنا إلى أن التراث هو كل ما وصل إلى أمّة من الأمم وشعباً من الشعوب ممن سبقوهم من الأجداد القدامى سواء ما تعلق منه بصورته المادية أو اللامادية.

فيعتبر التراث واحداً من أهم الركائز التي يعتمد عليها شعب ما في التعبير عن نفسه، فالإنسان بتاريخه العريق وماضيه المشرف، ترك العديد من الأمور خلفه ، شملت كافة النواحي التي كان قد احتك بها و تنقسم إلى العديد من الأقسام المختلفة ، فمن التراث تنبثق العادات ومنه تنبثق القيم ومنه أيضاً ورثنا كل الأمور المادية التي كان السابقون يتعاملون معها، فهو كل ما ورثه شعب من الشعوب ممن سبقوه من الآباء والأجداد.

فنحن عندما نرى الأهرام نتذكر الشعب المصري ، وعندما نقرأ عن الكتابة المسمارية فنعرف أنها تمثل حضارة عريقة مرت على بلاد الرافدين وإن رأيت رسوما على الحجارة فلا شك أنها لإنسان ما قبل التاريخ الذي عاش يوما ما في صحراء الجزائر، وما هذه إلا أمثلة بسيطة من خلالها نحاول إبراز أهمية التراث الثقافي.

يعتبر التراث مرآة الشعوب للعالم ويشكل الذاكرة للثقافة والشعب، لذا تم إنشاء المجموعات والمتاحف للمساهمة في تشكيل التراث وتوضيحه، ومن ثمة المساهمة في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المحلية للمجتمعات، واطلاق مشاريع تربوية من أجل التوعية والثقافة التربوية التي تهدف لنشر مفهوم التراث الثقافي بين الشعوب المختلفة وتعريفه في أفضل صوره وأشكاله .

تنظيم الدورات التدريبية لتأهيل المتخصّصين في الحفاظ على التراث الشعبي ونشره وزرع قيمه بين أفراد المجتمع المختلف الآراء والتوجّهات الثقافية.

[1] الآية 128 ، سورة الاعراف.

لذا كان لا بد من البحث في مدى كفاية الجهود الوطنية والدولية في حماية الممتلكات الثقافية خاصة منها القانونية و التشريعية ومدى قوتها في ردع العبث بإرث الاجداد.

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم نوعا جديدا من الممتلكات الوطنية العمومية المشمولة بنظام حماية قانونية خاص بها يتميز عن بقية الممتلكات.

حداثة الموضوع وقلة المراجع والدراسات الخاصة به، تجعل منه ربما مادة جديدة التناول من الناحية القانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالتراث الثقافي وخصائصه، وبيان أهميته في حياة الشعوب وكيفية حمايته قانونا من خلال التشريعات الوطنية والدولية سواء في السلم أو الحرب وتحديد بعض العقوبات الرادعة للمخالفين للقانون حمايته ، والدور الذي تضطلع به بعض الأجهزة و المؤسسات المحلية والوطنية لحماية التراث الثقافي .

أما أسباب اختيار الموضوع:

فمن الأسباب الذاتية: التي دفعتني للبحث فيه و التطرق لبعض جوانبه خاصة اهتمامي بالمواضيع ذات الصلة بالثقافة، وأنه موضوع حديث نوعا ما في القانون الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع :

- الأهمية البالغة لموضوع التراث الثقافي وما يشكله من رابط جمع للإنسانية جمعاء وما يمثله من أهمية في حياة الشعوب ، كون التحول الحضاري ما هو إلا انتقال للموروث الثقافي من حضارة إلى أخرى، قلة التظاهرات التي تقام بهدف التعريف بالتراث الثقافي بمنطقتنا خاصة ،و بالجزائر عامة.
- جهل المجتمع الوطني بأهميته في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لقلة الاعلام والاشهار بالتراث الثقافي وبقانونه.
- قلة الدراسات الجزائرية حول الموضوع ، فأغلب الدراسات التي تحصلت عليها لم تتطرق إلى التراث الثقافي قانونا بمختلف مظاهره المادية و اللامادية .

الإشكالية :

وللحفاظ علي التراث تحاول الدول ايجاد آليات قانونية لحمايته من مختلف العوامل التي تؤدي إلى فقدان الممتلك الثقافي أو اتلافه أو تشويهه ، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- ما مدى فعالية الأنظمة والتّشريعات القانونية الوطنية و الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ؟
- وهل نجحت هذه الآليات في تنظيم وحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات صغنا خطة تتكون من فصلين، حاولنا في الفصل الأول التطرق لماهية التراث الثقافي من خلال مبحثين في الأول تعرفنا على مفهوم التراث الثقافي في ثلاث مطالب تضمن الأول تعريفا للتراث الثقافي ، والثاني خصص لخصائصه وأهميته ، أما المطلب الثالث فحددت فيه بعض معايير تحديد الممتلكات الثقافية ، أما المبحث الثاني فيتحدث عن أنواع ، وأشكال اقتناء ، وطرق دمج الممتلكات الثقافية وقد خصص لكل منها مطلب.

بينما الفصل الثاني فخصص للآليات القانونية الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي ، في مبحثين أيضا حيث يهتم المبحث الأول بالحماية القانونية في ظل التشريعات الوطنية بينما المبحث الثاني عن الحماية في ظل التشريعات الدولية قسم كل مبحث إلى ثلاث مطالب تتحدث عن بعض أنظمة الحماية فيها ويختم كل فصل بخاتمة وفي الأخير خاتمة تعد حوصلة لما جاء في البحث.

وقد انتهجت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب موضوع الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية التراث الثقافي

تمهيد:

لكل أمة تراث حضاري يحكي عن تاريخها وثقافة أسلافها، تعتز به في حاضرها وتحفظه لمستقبل أبنائها واحفادها ، إنه التراث الثقافي الذي يتمثل في الممتلكات الثقافية من مادية (عقارات و منقولات) واللامادية ، ونظرا لأهمية هذا الموروث الثقافي في التنمية الوطنية وقيمته التاريخية في حياتنا أضحى من الواجب الحفاظ عليه وحمايته، وتنميته بالطرق والإجراءات القانونية التي من شأنها أن توفر نظاما للحماية، والجزائر من الدول ذات الموقع الجغرافي المتميز الذي جعلها ملتقى العديد من الحضارات المتعاقبة مكنها من ارث ثقافي متنوع ونتشر عبر كامل ترابها ومناطقها ما استوجب سن العديد من التشريعات القانونية لحمايته و الحفاظ عليه من بين هذه القوانين **الأمر67/281** المؤرخ في 1967/12/20المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية ، وبعده **القانون89-04** المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري. وما تضمنه من قواعد حماية وهو ما سنتطرق إليه في هذا البحث.

حيث نتناول في الفصل الأول ماهية التراث الثقافي في ثلاث مباحث هي: التعريف بالتراث الثقافي، ثم أهمية التراث الثقافي وخصائصه، ثم معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

للممتلكات الثقافية أهمية بالغة في حياة كل شعب يعتز بموروثه الحضاري وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف بالتراث الثقافي في المطلب الأول ،ثم إلى وخصائصه وأهميته في المطلب الثاني، ثم معايير تحديد هذه الممتلكات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

التراث كل ما يرثه الاحفاد عن الاجداد وقد تعددت مصطلحات التراث الثقافي بحسب الزاوية التي ينظر الباحث منها وما يهمنا في بحثنا هو الناحية القانونية.

الفرع الأول: تعريف التراث :

أولا: لغة: مصدرها وراث من المصدر الثلاثي "ورث" ولها مرادفات عدة مساوية لنفس المعنى فينقل ابن منظور في لسانه عن ابن الأعرابي قوله " الوِرث والوَرث والإرث والوراث والإراث والتراث واحد"، وكلها تشير الى معنى واحد هو ما يصل من مظاهر الحياة المادية و المعنوية إلى شخص أو جماعة أو جيل أو دولة مما قام به وأعده وصنعه شخص أو جماعة أو جيل أو أمة أو دولة سبقتها في الوجود فالسابق موروث واللاحق وارث[1]. والإرث هو كل ما يخلفه الميت من أموال[2]. التراث هو (ما ورثناه عن الأجداد) فقد قال الله تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه **(هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب)**[3] أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي ويقال (أورثه الشيء أبوه) أو (ورثه بعضا عن بعض قدما) أو أورثه (كابراً عن كابر)[4].

ثانيا: اصطلاحا:

لا يوجد هناك تعريف خاص بالتراث ولكن هناك تعريفات كثيرة عن علماء وكتاب التراث.

---

[1] جمال الخولي ، **المحاضرات في مصادر التراث العربي رؤية ببليوجرافية** ، طبعة مبدئية ، دار الثقافة العلمية ، الاسكندرية ،2007 ، ص 23.

[2] مجموعة مؤلفين ، **المنجد الابجدي** ، دار المشرق، بيروت ، ط3، 1982، ص 45.

[3] الآية 06 من **سورة مريم.**

[4] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** ،الجزء6 (ب.ت) ، دار المعارف، القاهرة، ، ص 4136-4132

– وبخاصة التعريف الذي قدمه (قيلبس) وهو أحد علماء الآثار والتراث، حيث يقول:(أن التراث عبارة عن استمرارية ثقافية على نطاق واسع في مجالي الزمان والمكان تتحدد على أساس التشكيلات المستمرة في الثقافة "الكلية" وهي تشمل فترة زمنية طويلة نسبياً وحيزاً مكانياً متفاوتاً نوعياً ولكنه متميز بيئيا)،

– بل إن العالم الأمريكي (هيرسكو فيتس) عالم الفولكلور الشهير (1895 . 1963) يرى أن: التراث مرادف للثقافة، أي أنه جزء مهم من ثقافة الشعوب وليس منفصلاعنها.

– أما (ماك جريجور) فهو يعرف التراث بأنه:(من الخصائص البشرية العميقة الجذور التي تتناقل من جيل الى آخر).

– في حين يرى جوجن بأنه: (أسلوب متميز من أساليب الحياة، كما ينعكس في مختلف جوانب الثقافة وربما يمتد خلال فترة زمنية معينة وتظهر عليه التغييرات الثقافية الداخلية العادية ولكنه يتميز طوال تلك الفترة بوحدة أساسية مستمرة.)[1]

– كما يمكن أن يرتبط بمصطلح التراث، **بالتراث الاجتماعي أو الارث الاجتماعي:** الذي يطلق للدلالة على مجموع العادات والآراء و التقاليد و أنماط المعيشة بالإضافة إلى المؤسسات و المنظمات التي تؤلف أساس الحضارة و الثقافة لدى جماعة من الناس أو مجتمع من المجتمعات تتوارثها الأجيال و تتناقلها عن بعضها بعضا وقد يعتريها شيء من التحوير و التعديل وتخضع للانتقاء بفضل التفاعل و الاحتكاك.[2]

ثالثا: قانونا:

- ورد في العديد من النصوص مثلا : اتفاقية لاهاي 1954 تنص ديباجتها على أن: " الممتلكات الثقافية تراث هام للشعوب "[3]
- في القانون المدني مصطلح " patrimoine" في الفرنسية يقابله في العربية ، الذمة المالية وهي مجموع ما للشخص طبيعيا كان أو معنويا و ما عليه من التزامات مالية.[1]

---

[1] http://salmi.halamuntada.com/t36-topic

[2] عدنان ابو مصباح ، **معجم علم الاجتماع** ، دار أسامة للنشر الثقافي ، ط1، عمان ، 2006، ص129.

[3] "Les bien culturels son patrimoine pour les peuple " نص الاتفاقية في :
recuil des traits ,tome ,249,O,N,U,1954,p 215;et ss

- يرى الأستاذ اليكسندر كيس :أن مصطلح التراث أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات. وأنه يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال، قد تكون معنوية وقد تكون مادية، وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء العادية[2].

– أما حسب المادة 2: من قانون 04–98 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بالتراث الثقافي فتعرفه ب:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

الفرع الثاني: تعريف الثقافة:

أولا: لغة: ترجع كلمة ثقافة culture إلى كلمة لاتينية مأخوذة من الأصل الألماني kulture ، وتعني فلاحة الأرض واخصابها وفي العربية جاء في معجم لسان العرب : ثقف الرجل ثقافة، أي صار حاذقا حفيفا، أي حاذق الفهم والمهارة ، وذو فطنة وذكاء ويقال ثقف الشي وهو سرعة التعلم.[3]

تعرف الثقافة لغة أيضا أنها" العلوم و المعارف و الفنون التي يطلب الحذق بها".[4]

---

[1] ابتسام القزام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 1992، ص211 .

[2] Alixandare c ,kiss**: la nation du patrimoine de humanité** ,R,C,A,D,I , La Haye, vol , 175 II , 1982, p 112 .

[3] ابن منظور ، معجم **لسان العرب**. ص ص 492- 493.

[4] أنيس إبراهيم وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، 1-2 ،باب التاء ، ط2، دار المعارف ،القاهرة ، 1972، ص 118.

ثانيا: اصطلاحا:

– يعرف تايلور الثقافة على أنها :" ذلك الكل المعقد الذي يتضمن المعارف و المعتقدات و الفن و الأخلاق و القوانين و التقاليد و كل الاستعدادات الأخرى و الاتجاهات المكتسبة من قبل الفرد كعضو في المجتمع."[1]

– ويعرفها رالف لينتن : بكتلة السلوكيات التي تتعلمها الكائنات الحية في كل مجتمع من أسلافها وتنقلها الى الأجيال اللاحقة (فقد عادل بين الثقافة بالوراثة الاجتماعية).[2]

– و يعرفها ليكوفيلي: هي عبارة عن نسق الأفكار و المعارف و التقنيات و أنماط السلوك التي تميز مجتمع ما. ولهذا نستعمل في بعض الأحيان كلمة الإرث الاجتماعي في مكان كلمة الحضارة.[3]

ثالثا: قانونا:

لا يوجد تعريف قانوني خاص بالثقافة و إنما هناك تعريف وطني لها، يستمدُّ من ميثاق طرابلس لعام 1962، وهو أحد النصوص المؤسِّسة للدولة الجزائرية الذي كرس فصلاً كاملاً لتعريف الثقافة (من أجل تعريف جديد للثقافة). يشرح أن الثقافة الجزائرية **وطنية** (تعتمد الإسلام والعروبة أساسًا لها)، **وثورية** (التخلُّص من العُقَد الاستعمارية) **وعلمية** (تقنية وعقلانية). ومِن ثَمَّ يعطي النص تعريفًا أيديولوجيًّا صرفًا للثقافة ويربطه بمعركة الشعب الجزائري من أجل تحريره.

بالنسبة إلى الرئيس السابق هواري بومدين، الثقافة هي "التمثيل لاقتصادٍ ما، ولأسلوب حياة، ولعلاقات اجتماعية محدَّدة للحظة معيَّنة من حياة البشر، وتطبق عليها توجُّهًا، وأسلوبًا، وإدراكًا متوافقًا مع ظروف"، والمفهوم يبقى حتى وقتنا الراهن.[4]

من خصائص الثقافة:

- أي ثقافة تنشأ في مجتمع ما ويظهر هذا جليا في أفعال أعضائه.
- تنظم الثقافة وتوجه المطالب الأساسية وتشبع الحاجات الأساسية والبيولوجية.

---

[1] Cuche (denys), **Notutio de culture dans les sciences sociales**, éditions casbah ,Alger ,1998,p 62.

[2] Linton Rolph,**le fondemen culturel de la personnalité**,tr A.lyotard ,paris,bordas ;1977,p62 .

[3] Megherbi Abdelgani **,la culturel et la personnalité dans la société dans la société Algérienne** ,opu, Alger,1986 ,p 14.

[4] *mawred.org/wordpress1/wp-content/uploads/.../**Algeria**-Arabic-Final-.do*

- الثقافة سلوك: يمكن تعلمه من خلال اللغة وما تتضمنه من رموز.
- الوجدانية: تختلف الثقافة من فرد الى آخر وذلك رغم تشابه الأفراد في جوانبها بحكم نشأتهم في بيئة اجتماعية وثقافية واحدة.
- الاكساب والتعلم : إن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يكون قادرا على نقل ما اكتسبه من عادات لأقرانه.[1]

الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية:

أولا: لغة: يجد مصدره حسب المنجد الأبجدي في مصطلح الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال.[2]

ثانيا: اصطلاحا: قد يقصد به العقارات التي يمتلكها الأشخاص، وهو مفهوم معيب لأن الممتلكات تشير إلى المنقولات كذلك[3].

- وتلتقي كذلك مع مصطلح العين والتي جمعها الأعيان، وهو ما يقصد به الشيء نفسه، ويستعمل لتخصيص وتعيين الشيء عن الجملة[4].
- كذلك يدل على مصطلح المال: وهو كل ما يمتلكه من جميع الأشياء.[5]

في الفرنسية نجد أن مصطلح bien يقابله في اللغة العربية مصطلحات : أموال و ممتلكات[6]، و أحيانا يستعمل مصطلح الشيء للدلالة على الأموال مثل الشيء المنقول و المال العام.[7]

ثالثا: قانونا:

- جاء في القانون المدني الجزائري في القسم الثاني من الكتاب الثالث المعنون " تقسيم الأشياء والأموال في المادة 683 ذكر عبارة تقسيم الأشياء و الأموال، لذلك يطرح التساؤل هل هناك فرق بين الأموال والأشياء؟

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الثقافة دراسة في علم الاجتماع الثقافي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2006، ص ص ،35، 36.
[2] المنجد الابجدي ، ص 1004.
[3] المنجد الابجدي ، ص 1006.
[4] المنجد الابجدي ، ص 724.
[5] المنجد الابجدي ، ص 891.
[6] المكتب الدائم للتنسيق و التعريب في الوطن العربي ، **معجم الفقه و القانون** ، جامعة الدول العربية ، 1969،ص 34.
[7] المرجع السابق ، ص 199.

- في النصوص والنظم التشريعية في علم الآثار التاريخي: استعمل المصطلح في أكثر من موضع ، من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/2المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية: المادة01 أن:" الأموال المنقولة و العقارية ..."[1]

وهو مصطلح تقابله كلمة bien في النص الفرنسي لنفس الأمر

- في المادة 3 من نفس الأمر مصطلح الأشياء المنقولة و العقارات وهو المصطلح الذي يعبر عنه في النص الفرنسي objet.
- المادة 13 من نفس الأمر: نصت على مصطلح " الأملاك" وهو المصطلح الذي قابله في النص الفرنسي la propriété
- في المادة 20 من نفس الأمر استعمل مصطلح المكان: بقوله" المكان التاريخي" وقد قابله في النص الفرنسي مصطلح les sitès historiques.

وحسب المادة2 من قانون 04-98 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بالتراث الثقافي " يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

أما المادة 3 من نفس القانون فتعدد الممتلكات الثقافية إلى" العقارية، والمنقولة، وغير المادية"، وسنفصل في بيانها لاحقا.

[1] **الأمر281/67** المؤرخ في 1967/12/20المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية.

المطلب الثاني: خصائص التراث وأهميته

للتراث أهمية بالغة في حياة الشعوب التي تحترم تاريخها وثقافتها كونه عامل من عوامل بناء الحضارة ، ويمكن ان نستنتج خصائصه و أهميته من تعريفه وهي:

الفرع الأول: خصائص التراث الثقافي:

من خلال التعريفات السابقة يمكن ان نستخلص بعض خصائصه المتمثلة في:

- التراث هو كل ما وصل إلى أمّة من الأمم وشعباً من الشعوب ممن سبقوهم من الأجداد القدامى.
- يمكن أن يكون ممتلكا ماديا (عقارا أو منقولا) ، أو لا مادي .
- موجود على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها.
- مملوك لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.
- له قيمة في المجتمع إما تاريخية او اجتماعية أو علمية أو دينية ....
- يكتسب التراث صفة التراكم، وليس الحذف، فالجديد يبنى على ما هو قديم، ولا يهدمه.
- عامل من عوامل بناء الحضارات، وذاكرة الشعوب، وقد ربط بن خلدون بين الحضارة و التمدن وما يؤدي إليه من انصراف الأفراد الى طلب العلم والتأمل و التأليف والابتكار بالإضافة الى مدة محددة لتحوز نوعا من الخصوصية عندها يطلق عليها حضارة و تضاف الى اسم الشعب الذي انتجها[1].
- يشترط فيه مرور مدة أو حقبة من الزمن.
- قد يكون التراث ارثا إنسانيا تشترك فيه الإنسانية جمعاء ما يوجب حماتيه دوليا.
- ذو ميزة مانحة لقيمة عالمية استثنائية.
- من عمل الإنسان بل من إبداعه هو ودون تدخل عوامل أخرى كالطبيعية.

[1] ابن خلدون عبد الرحمان ، **مقدمة ديوان العبر** ، ط 3، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، 1967، ص 656.

الفرع الثاني: أهمية التراث الثقافي

- إنّ الحضارة كما عرفها العلامة ابن خلدون هي:" أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران، وقد ربط بين الحضارة والتمدن أي الاستقرار الدائم في المدن ، ثم الانطلاق في تطوير الحياة ومظاهرها المختلفة وصولا إلى ما نسميه بالمدينة التي لا تتم الا بتأسيس المدن و الحواضر، وما نتج من فرص سهلة للحياة وتوافر متطلبات الانسان الحياتية وما يؤدي ذلك من انصراف الأفراد إلى طلب أمور أرقى وأهم كالتعليم و التأمل و التفكير ثم إلى تواصل الأجيال فكريا وعلميا فتأتي مرحلة الإبداع و التأليف و الابتكار. وعندما تتكامل هذه العناصر لدى شعب من الشعوب وفي فترة زمنية محددة ،وتحوز نوعا من التميز والخصوصية ،عند ذلك يطلق عليها حضارة مع إضافة اسم ذلك الشعب الذي انتجها.
- ولقد تعاقبت على ظهر الكرة الأرضية عدة حضارات، بعضها لا نعرف عنها سوى اسمها ولم يصل عنها شيء يساعد في التعرف عليها أو تحديد أبعادها وبعضها كان أوفر حظا، فما وصلنا منها أماط اللثام عن كثير من جوانبها المادية و المعنوية.
- وكل هذه الحضارات و الدول تقوم على أنقاض من سبقها فيبني عليه ويطوره حتى إذا وصل إلى قمة نضجه وبدأ في الاضمحلال ، بعث الله روحه فيمن يليه من الحضارات ، ويكون هذا البعث الآخر بمقدار ما تلقفته الحضارة اللاحقة من السابقة من موروث مادي ومعنوي، وهو ما يعرف بالتراث ومن بين هذه الحضارات الحضارة الاسلامية بما خلفته من تراث مادي و معنوي.[1]
- و نظرا لشساعة مساحة الجزائر و لكونها ملتقى لعدة حضارات قديمة ، فهي تحتوي على تراث تاريخي مادي و غير مادي جد ثري ، يحتوي على عدة مواقع أثرية و طبيعية مختلفة، فهي محل للسرقة، النهب، التخريب و التشويه. إن العدد الهائل للمعالم و المواقع الأثرية المتعددة التي يزخر بها بلدنا ، تشهد عن مختلف الحقب الثقافية و الحضارية (ما قبل التاريخ ، البونيقية ، النوميدية

[1] جمال الخولي ، مرجع سابق ، ص 17.

، الرومانية ، البيزنطية ، الإسلامية و التركية ، الحديثة والمعاصرة) و كذا استمراريتها في حوض البحر الأبيض المتوسط.

تظهر أهمية التراث في عكس تاريخ وحضارات الأمم، فالتراث أنجع وسيلة لصناعة التميز وإبراز الهوية الوطنية والكشف عن ملامح خصوصيتها، وتغذية ومدّ العقل الجمعي بالقيم، إلى جانب إسهامه في تشكيل الوعي العام، ولهذا كان الحفاظ عليه ونشره ونقله عبر الأجيال والحرص على ضمان استمراريته مسؤولية الجميع بلا استثناء.

إذا كان التراث والمأثورات التراثية بشكلها ومضمونها تبقى عموما أصيلة ومتجذرة إلا أن فروعها تتطور وتتوسع مع مرور الزمن بفعل التأثر والتأثير على الثقافات والحضارات الأخرى، وعناصر التغيير والحراك في الظروف الذاتية والاجتماعية لكل مجتمع. فقوة التراث تؤثر على سلوكيات الأفراد والمجتمعات، حيث إن استمرار القيم والسلوكيات المميزة علاوة على ما هو مادي في عروق كل جماعة من الناس مرتبط بشكل مباشر بتثمينها لتراثها القيمي والحضاري.

- وكلنا نعرف مدى أهمية التراث في المحافظة على الأصل وعلى التاريخ. لأن تراثنا هو حلقة وصل قوية بيننا وبين أجدادنا ، ولأنه لم يأت من العدم ولا في ليلة وضحاها، بل هو تراكم ثقافي منذ قرون عديدة ترسخت جذوره ومراسيمه عند آبائنا وأمهاتنا، ونقلوه إلينا ليس لكي نهمله ، بل لنؤكد عليه في كل مناسبة ، ولنبرز خصوصيتنا أمام العالم كما تفعل كل الشعوب الأصيلة والحية.

فلكل أمة تراث وآثار والأمة الحية هي التي تعتز بتراثها وآثارها على اعتبار أنه جزء أساسي من مكونات تاريخ وحضارة وهويتها وهي التي توثق وتكشف عن عراقة هذه الأمة وتدوين تاريخ واضح وصادق لأبرز ما مرت به الأمة من أحداث كما أنها تشكل وثيقة عهد بين الأجيال السابقة والأجيال الحالية والأجيال القادمة وتوثق الصلة بينها وهمزة وصل بين الأجداد والآباء والأبناء والأحفاد وتحافظ على الهوية التي تميزت وتتميز بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم.

المطلب الثالث: معايير تحديد الممتلكات الثقافية

اختلف الفقهاء في تقسيم و معايير تحديد الممتلكات الثقافية وذلك نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل واحد إلى التراث، ونظرا للعدد الهائل من أنواع الممتلكات الثقافية، فإنه ومن بين هذه التقسيمات يمكن تقسيمها وفق معايير ثلاث هي:

معيار الذات ، والوظيفة ، والتخصيص

الفرع الأول : الممتلكات الثقافية وفقا معيار الذات

يقصد بالممتلكات الثقافية وفق معيار الذات أن هناك ممتلكات ثقافية اعتبرت كذاك، بسبب عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق تكوين مادتها وتشكيلها

وهذه الذاتية والجوهر التي تسمح لها بالدخول تحت طائلة الممتلكات الثقافية

وتتحقق بشرطين اثنين وهما:

أولا: العمل والإبداع الإنساني: يقصد به أن بعضا من الممتلكات هي ليست فقط من عمل الإنسان بل من إبداعه هو دون تدخل عوامل أخرى فالإنسان أنتج وصنع هذه الممتلكات معبرا عن إحساساته وشعوره في أشكال وقوالب معينة باحثا عن رسالة معينة يريد توجيهها والتعبير عنها.

تظهر أهمية شرط العمل والإبداع الإنساني عن تمييز كل الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية ، وليس فقط تلك المبنية على أساس معيار الذات، وهذا ما استقر عليه الرأي في اتفاقية لاهاي 1954، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في كافة مجالاتها[1] .

ثانيا: شرط مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين :

لا يكفي في الممتلكات الثقافية ،وفقا لمعيار الذات توافر شرط العمل والإبداع الإنساني فقط بل لابد من مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين حتى يستطيع هذا النوع من الممتلكات أن يدخل ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية.

يستخرج هذا الشرط من خلال العديد من النصوص التشريعية للدول باعتبار أن هذه الممتلكات الثقافية تابعة لها.

---

[1] خياري عبد الرحيم ، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1996- 1997 ، ص ص ،39-45

هذه الأخيرة هي التي تحدد المدة الزمنية الكافية حتى يمكن اعتبار نوع معين من الممتلكات ممتلكات ثقافية، وتختلف مواقف الدول في تحديد شكل المدة الزمنية فهناك من يضع مدة زمنية، وهناك من يضع تاريخا محددا، وهناك من يختار حقبة تاريخية معينة .

1 ـ مدة زمنية محددة : مثلا دولة بلجيكا تشترط 100 سنة في الممتلكات الثقافية المنقولة وتشترط العربية السعودية مرور 200 سنة مع استفاء أقل من هذه المدة إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبيرة من الناحية الثقافية.

2- تاريخ محدد : هناك بعض الدول من تختار تاريخا محددا لإضفاء الصفة الثقافية على بعض الممتلكات وفقا لمعيار الذات: فمثلا نيجيريا تشترط في بعض ممتلكاتها الثقافية أن تكون قد وجدت منذ **1918** فما فوق.

3- اختيار حقبة تاريخية : فمثلا في الجزائر في م19 من الأمر 281/67 المؤرخ في : 20/ 12/ 1967"تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية، وتوضع ضمنها جميع الأماكن والآثار، أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات في تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ الى العصر الحاضر، والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أوالأثرية

- كما يمكن أن نستشف من جهة أخرى شرط الارتباط بمجتمع معين من خلال بعض النصوص الدولية كذلك :

تنص الم4 فقرة أ، ب من اتفاقية 1970المتعلقة بمنع استراد وتصدير أو النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية على أن" التراث المنقول للدولة يضم الممتلكات الثقافية التي صنعها الإنسان والأفراد والجماعات فالإشارة إلى الدولة والجماعة والاقليم لدليل على وجوب ارتباط هذا النوع من الممتلكات بمجتمع معين".[1]

[1] خياري عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة

يقصد بمعيار الوظيفة كمعيار لتحديد نوع من الأنواع المتعددة للممتلكات الثقافية الدور الذي تؤديه بعض الممتلكات الثقافية وذلك بغض النظر عن ذاتيتها ومكوناتها الجوهرية، وبغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين، وهذه الوظيفة التي تؤديها قد تأخذ أشكالا مختلفة تربويا وفنيا، ويمكن تمييز نوعين من الممتلكات حسب معيار الوظيفة (المنقولة والعقارية).

أولا :المنقولة:

مثل ما وردت في النصوص القانونية م1 من اتفاقية لاهاي فقرة(أ)

تنص على ((... تدخل ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحفوظات، الكتب، وكذا المجموعات العلمية، والمجموعات الهامة من الكتب والأرشيف وكذا النسخ المستخرجة منها)).

. وقد تعرضت اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بالإجراءات المزمع اتخاذها من أجل منع تصدير واسترداد ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية لهذه المسألة فنصت م1فقرات (أ, ج, ز, و)على أشكال الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة من كتب ومجموعات ووثائق وطوابع وآلات موسيقية ، ويعتبر الأرشيف من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة، حيث نجد الدول تعيره أهمية كبرى وفي الجزائر خصصت له عدة نصوص قانونية.[1]

فقد تكون أفلاما سنيمائية أو أرشيفا موسيقيا،

تتميز الممتلكات الثقافية المنقولة بإمكانية إصدار نماذج منها دون أن تفقد خصوصيتها الثقافية وأهم نموذج منها الكتب والمخطوطات. [2]

---

[1] فقد وصفت م1 من الأمر رقم 77|67المؤرخ في 20 /03 /1977 الأرشيف بأنه تراث ثقافي ، وبأنه يشمل: ((الأوراق والوثائق التي يقدمها أو يسلمها الحزب ، والمنظمات الوطنية، والهيئات التشريعية، والقضائية ، والادارية التابعة للدولة، والجمعات المحلية والهيئات العمومية ، وكذا الهيئات الخاصة، أو الأفراد، مهما كانت وأينما وجدت، ومهما كان العصر الذي تعد فيه)).

[2] انظر خياري عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص56 –57.

ثانيا: العقارية:

حسب النصوص القانونية الدولية م1 من اتفاقية لاهاي 1954فقرة (ب):على أنه ضمن الممتلكات الثقافية ،ممتلكات المباني المخصصة لحفظ الممتلكات السابقة الواردة في الفقرة(أ)، مثل المتاحف، المكتبات الكبرى مراكز ايداع وثائق الأرشيف... وعلى المستوى الوظيفي نجد كل الدول تقرر قوانين لإنشاء متاحفها ومكتباتها، ففي الجزائر توجد نصوص قانونية جديدة لإنشاء المكتبات والمتاحف سواء أكان من حيث تنظيمها أو تسييرها.[1] فالمكتبة تساعد على قضاء وقت الفراغ بشكل أنفع وأكثر جدوى للفرد والمجتمع، وهو ما ينطبق على المتاحف ومراكز الأرشيف والتي تعتبر عناصر ومنارات الاشعاع الثقافي في المجتمع.[2]

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص

هناك ممتلكات اعتبرت ثقافية وادرجت ضمن المفهوم العام لكونها مخصصة لأداء وممارسة الشعائر الدينية وفقا لمعيار التخصيص ، اعتبرت ثقافية لكونها ملجا يركن إليه الناس لأداء عمل معين فهي ممتلكات مخصصة للعبادة بكافة أنواعها وفي مختلف الديانات.[3]

[1] **نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف و الاماكن و الآثار التاريخية** ، ص15.
[2] خياري عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 58-59.
[3] خياري عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 58-59.

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية، وكيفية اقتنائها ودمجها

بعدما تطرقنا إلى التعريف بالتراث الثقافي وخصائصه و أهميته للشعوب نتناول في هذا المبحث أهم أنواع الممتلكات الثقافية حسب قانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري في المطلب الأول ، ثم نتعرف إلى الأشكال و الآليات القانونية التي تقتني بها الدولة الممتلك الثقافي ، أو دمجه ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة في المطلبين الثاني و الثالث.

المطلب الأول: أنواع الممتلكات الثقافية قانونا:

تشمل الممتلكات الثقافية حسب م 3 من قانون 04-98 السالف الذكر ما يأتي: الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية اللامادية، وسنتناولها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية:

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية في المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، وتخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،
- التصنيف،
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

تنقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام و هي:

أولا: المعالم التاريخية

تعرف المعالم التاريخية بأنها أيُ إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، و الرسم، و النقش، والفن الزخرفي، و الخط العربي، و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن، و المغارات، و الكهوف و اللوحات

والرسوم الصخرية، و النصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

تخضع هذه المعالم إلى مجال رؤية لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة.

و توسيعُ هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

ثانيا: المواقع الأثرية

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية

والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية.[2]

تخضع هذه المواقع إلى مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها[3].

ثالثا : المجموعات الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها.[4]

---

[1] **المادة 17 من قانون 04-98** المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري

[2] المادة 28 **من قانون 04-98** السابق الذكر

[3] المادة 30 **من قانون 04-98** السابق الذكر

[4] المادة 04 **من قانون 04-98** السابق الذكر .

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي[1]:

1-ناتج الاستكشافات و الابحاث الأثرية في البر و تحت الماء.

2-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.

3-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

4-المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية،

5-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي.

6 -الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

* اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

* الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

* التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد، و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب...الخ

* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق، والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

* المسكوكات الأوسمة و القطع النقدية أو الطوابع البريدية.

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة .

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية غير المادية: عرفتها المادة67 من قانون98- 04

أولا: تعرّف الممتلكات الثقافية غير المادية: بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف

[4] المادة 50 من **قانون 04-98** السابق الذكر.

ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص .

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص :

علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية[1].

ثانيا: الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية :

حسب المادة 68 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري فإن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتمثل في:

– دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعنى على الخصوص ما يأتي :

– إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.

– قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية.

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها.

– تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاحقة.

نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف.[2]

[1] المادة 67 من قانون 98- 04 السابق الذكر

[2] المادة 68 من قانون 98- 04 السابق الذكر

المطلب الثاني: أشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية

لكي يصبح الممتلك ممتلكا ثقافيا خاضعا لقانون الحماية ومن ضمن الممتلكات العمومية للدولة فإن الدولة تتبع عدة آليات قانونية من بينها ما سيأتي:

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد

يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعى المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في 10سنوات.[1] قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر سنوات ولا تستوجب تصنيفا فوريا.[2]

أولا: الجرد العام : تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة [3].

و يتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات وتنشر في الجريدة الرسمية ، تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية تسجل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي حسب أهميتها في حالتين:

---

[1] انظر المادة 10 من القانون 98-04 السابق الذكر.

[2] دحيم فهيمة , **الضبط الاداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري** , رسالة ماجستير , لكلية الحقوق ,جامعة البليدة, 2011 -2012 ، ص18

[3] المادة 08 من قانون 98-04 السابق الذكر.

أ-**الحالة الأولى:** يكون فيها التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وذلك عقب استشارة الجنة الوطني للممتلكات الثقافية بالنسبة إلى الممتلكات ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ب- الحالة الثانية: يكون فيها التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للولاية المعنية بالنسبة الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة والجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1]

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية :

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرز تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئ.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

ثالثا: نشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي :

ينشر قرار التسجيل قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويكون موضوع تعليق بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتاليين ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فانه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري،ولا يترتب عن هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

---

[1] حسين حميدة مرجع سابق ص, 22 - 23

يلاحظ من هذه الإجراءات أن المشرع الجزائري وفقا للقانون 98 ـ 04 (المتعلق بحماية التراث الثقافي) قد خول المبادرة باقتراح التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للأملاك ثقافية العقارية إلى الوزير المكلف بالثقافة والجماعات المحلية أو إلى شخص يرى مصلحة في ذلك، إذ أنه لم يحدد طبيعة هذا الشخص فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا.[1]

كما يلاحظ أن اللجنة الوطنية للممتلكات واللجنة الولائية للممتلكات رأيهما استشاري ، من خلال إبداء رأيهما في التسجيل دون الحق في المبادرة بتسجيل الملك الثقافي كما أن القانون 98ـ04 عرف عدة نقائص من حيث عدم نصه على :

ـ التسجيل في الجرد الإضافي بالنسبة لجميع العقارات المبنية أو غير المبنية وكذا جميع العقارات بالتخصيص الواقعة في مدى رؤية الممتلك الثقافي المصنف او المسجل في قائمة الجرد الإضافي.

ــ الأخذ بأي الجماعات المحلية فيما يخص تسجيل الممتلكات الواقعة في إقليمها

ــ كما لم ينص على إجراءات الشطب للممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي، نجد أنها مدة 10 سنوات ولم يصنف نهائيا.

ـ عدم نصه على ملف الطلب الذي يقدم لاقتراح تسجيل الملك العقاري إذ لابد من تحديد محتويات الملف قانونا.

الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية:

أولا: إجراء التصنيف: وتضمنه سابقا الأمر رقم 67ـ281 السابق الذكر أولا أما الإجراء الثاني فاخذ إجراء مستحدث بموجب القانون 98ـ04 المتضمن حماية التراث الثقافي والمتمثل في إجراء الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وهذا المفهوم معتمد في التشريعات الدولية والتي حاول المشرع الجزائري إن يسايرها وهو ذلك العمل القانوني الذي تقوم به السلطة المختصة لأجل إضفاء صفة الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على المنقول أو العقار ويجب أن تكون الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية مالكة للملك المراد تصنيفه[2].

---

[1] حسين حميدة مرجع سابق ص23

[2] انظر المادة 2/32من قانون 98-04 السابق الذكر

كما أنه يجب القيام بتخصيص هذا المال فعليا للاستعمال العام أو خدمة مرفق عام كما يشترط صدور قرار بإدماجها ضمن الأملاك العمومية، أما الأملاك والأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ وعلم الآثار فإجراءاتها تختلف حسب القانون 98ـ04 السابق الذكر ويكمن الاختلاف من حيث أن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية:

- لا يترتب عنها إخضاع الأملاك قانونا.
- لا يشترط في الممتلك الثقافي العقاري المطلوب.

تصنيفه أن يكون ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية أو لإحدى الجماعات المحلية، فقد يكون ملكا خاصا.

- تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بموجب نص قانوني.
- يهدف تصنيف العقارات الثقافية إلى حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها.[1]

ثانيا: أنواع التصنيف: التصنيف نوعان:

أ: **التصنيف بقرار من الوزير:** تخضع الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[2].

حيث يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق دعوى التصنيف للممتلكات الثقافية التاريخية ويتم تبليغ المالكين العموميين أو الخواص عن فتح دعوى التصنيف بالطرق الإدارية من طرف المكلف بالثقافة و ابتداء من تاريخ التبليغ تطبق جميع أثار التصنيف ،وينتهي تصنيفها إذ لم يتم التصنيف خلال سنتين اللتين تليان هذا التبليغ[3] ، في حين يجب أن لا تتجاوز الفترة الممتدة بين القرار و فتح دعوى التصنيف بالنسبة للمحميات الأثرية وبين تصنيفها الفعلي مدة 6 أشهر.[4]

---

[1] حسن حميدة ، المرجع السابق ، ص10

[2] انظر المادة 3/17 من قانون 98 ــ 04 السابق الذكر.

[3] انظر المادة 18 | 3 من القانون 98 ــ04 السابق الذكر

[4] انظر المادة 34 من قانون 98 ـ 04 السابق الذكر.

وبعد ذلك ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر بالتعليق مدة شهرين بمقر البلدية التي تقع في ترابها الممتلكات الثقافية ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم واعتراضاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة[1] .

ويعد سكوت المالكين وانقطاع المهل بمثابة قبول وإلا يعترضوا أمام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال فترة شهرين.

ومن ثم يعلن الوزير المكلف التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية بقرا ويحدد شروطه ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة[2] .

وفي الأخير ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تبليغه من طرف الوزير إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.

ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

ب: التصنيف عن طريق مرسوم

يكون بالنسبة للحظائر الثقافية باعتبارها جزءا من المواقع الأثرية الثقافية و التي تتسم بغلبة الممتلكات الموجودة عليها بأهميتها والتي لا تفصل عن محيطها الطبيعي[3]

والحضائر الثقافية هي عبارة عن مساحات، تستدعي تدخل قطاعات مختلفة. وتصنف الحضائر الثقافية بشكل عام أنها تشمل كل إقليم حظيرة من مباني ومواقع فكل ذلك يخضع للتصنيف ويوجد بداخلها دوائر وبلديات وأنشطة فلاحيه وأشغال

وعمومية وأحياء سكنية ومدارس ومستشفيات وغيرها من المواقع العمومية

حيث تخضع كل هذه المواقع الموجودة داخل الحظائر الثقافية إلى تصنيف واحد عن طريق مرسوم وتصنف جملة ومرة واحدة بموجبه[4]

مثال ذلك حظيرة الأهقار الوطنية وحضيرة التاسيلي الوطنية[5]

---

[1] انظر المادة13|5 من القانون 98 ــ 04

[2] انطر المادة 20 من القانون 98 ــ04

[3] انظر المادة 32 من قانون 98 ــ 04

[4] قرارحسين حميدة المرجع السابق ص29

[5] انظر مادة 1 من المرسوم التنفيذي 87 -231 .

الفرع الثالث: الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة

يقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات الريفية أو الحضرية مثل القصبات والقرى والمجمعات السكنية التقليدية تكتسي أهمية جمالية ،وتاريخية ومعمارية أو فنية ويعتبر الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة طريقة من طرق الاقتناء ، ويعود أصلها الى القانون الفرنسي 62-903 المؤرخ في 04 اوت 1962.

ولقد استدرك المشرع لكي يتماشى مع المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي (القرن 20) نخص بالذكر الميثاق الدولي لحماية الدول التاريخية الصادر عام 1987ونظيره الميثاق الدولي للتراث البناء التقليدي الصادر عام 1999[1]، لأجل ذلك رأى المشرع الجزائري أن إجراء التصنيف لا يغطي كل العمليات التي تتطلبها المحافظة على المجموعات العقارية أو الريفية مثل القصور و القصبات و المدن و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة والتي تتطلب:

- الحفاظ على المباني القديمة التي تكتسي أهمية فنية أو تاريخية وغير المهددة بالانهيار.
- تحسين و تحديد التجهيزات الداخلية للممتلكات العقارية والمعتبر.

لأجل ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث قطاعات محفوظة حيث لم يكن منصوص عليها في الأمر 67-281 المؤرخ في 18جانفي 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية والطبيعية، ولقد استدرك المشرع ذلك كي يتماشى مع المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية والمعاهدات.

[1] الفيلالي جازية ، **علم الآثار الوقائي في الجزائر (دراسة تحليلة لموادره التمهيدية)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،في تخصص علم الآثار الوقائي ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة تلمسان ،2010-2011، ص ص 24-25.

المطلب الثالث : طرق دمج الممتلكات الثقافية ضمن أملاك الدولة العمومية

يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة[1]

الفرع الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

أولا: تعريف: نزع الملكية الخاصّة للمنفعة العامة:

حق الملكية يتمثل في حق الشخص في الاستعمال و الاستغلال و التصرف في ملكه في الإطار القانوني الذي يسمح به التشريع والتنظيم كما تشير إليه المادة 674من الأمر 58/75المؤرخ في 75/09/26 و م27من القانون 25/90المؤرخ في 1990/11/18المتضمن التوجيه العقاري على أن: " الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الاملاك وفق طبيعتها أو غرضها ". حق الملكية حق يحميه القانون في حالة وقوع أي اعتداء كما تشير اليه المادة 28 من نفس القانون [2].

غير أنه ضمانا لحسن أداء المرافق العامة لمهامها ومن أجل فعاليتها واستمراريتها أجاز المشرع للسلطة الادارية أن تسلك طريقا استثنائيا يتمثل في نزع ملك عقاري لشخص ما عنوة على أن يمنح له مبلغا على سبيل التعويض كما تشير إليه المادة 677من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني"... للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل ".[3]

---

[1] المادة 05 من القانون 98-04 السابق الذكر.

[2] محمد خلوفي ، **شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري (مدعم بقرارات قضائية)** ، ط1، دار هومة ،الجزائر. ،2008، ص 151

[3] محمد خلوفي المرجع السابق، 152

يعتبر نزع الملكية الخاصّة للمنفعة العامة تمليك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصّة تحقيقًا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة.

وهو إجراء يدخل في الاختصاصات الإقليمية التي تمارسها الدولة على ملكيات الأجانب والوطنيين على حدّ سواء، وتلتزم الإدارة النازعة للملكية مقابل ذلك بأداء تعويض في كلّ الحالات.

وقد نصّ الدستور الجزائري على إجراءات نزع الملكية ونظمها القانون، لتمكين الإدارة من اللجوء إليها بصفة استثنائية لتلبية احتياجات المرافق العامة، وذلك بموجب القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة تكريسًا للمبادئ التي تبناها دستور 1989 في المادتين 20 و49 منه، ودستور 1996 في المادتين 20 و52، وقد جاء بأحكام تضمن حماية أشمل للأفراد وممتلكاتهم، بتقييد سلطة الإدارة في استعمال الطرق الجبرية لإرغامهم على التنازل عن ممتلكاتهم خارج نطاق المنفعة العامة، بمفهومها الضيق والتقليدي طبقًا لمجموعة من الإجراءات، التي نصّ عليها القانون تحت طائلة البطلان.

وقد تضمنتها المادة 677 من القانون المدني السالفة الذكر.

ثانيا: شروط نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: من هذه الشروط ما يلي:

- إلزامية اللجوء إلى اقتناء الأملاك بالطرق الرضائية أو الودية قبل اللجوء إلى الطرق الجبرية.
- إشهار قرار التصريح بنزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في أجل شهر من تبليغه الى المنزوع ملكيته أو بناء على قرار قضائي بإثبات صحة الاجراءات المتبعة كما يستفاد من المادتين 29و30 من القانون11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991
- كما يكون القرار القضائي خاضعا للإشهار العقاري

- ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع.
- لا يصدر قرار الادارة العامة بنزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية إلا بعد استنفاذ اجراءاته المقررة في القانون المتمثلة في المادة 03من قانون 11/91المؤرخ في 27ابريل 1991.[1]

أما في حال نزع الملكية للممتلكات الثقافية فإنه تكلف لجنة خاصة بذلك حيث:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلّف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، و لجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية يحدد تشكيل هاتين اللجنتين و تنظيمهما و عملهما عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثاني: ممارسة الدولة لحق الشفعة

أولا: تعريف الشفعة: تعرف في المادة 794 من القانون المدني الجزائري على أن: " الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد: من (م794 إلى م807 من القانون المدني)

ويستخلص من هذا التعريف أن الشفعة تعد سببا من أسباب كسب الملكية ، إذا ما أستعملها الشفيع لتملك عقار باعه صاحبه لغير الشفيع ، الذي يحل محل هذا المشتري بشروط.

ثانيا: خصائص الشفعة :لا تكون الشفعة بحسب المادة **إلا في بيع العقار**، ويسمى، العقار المشفوع فيه ومن شفيع وهو طالب الشفعة ، وقد عين القانون أحواله ومن مشتري هو المشفوع منه والذي يحل محله الشفيع، والبائع، وعقارا مشفوعا به وهو

---

[1] أنظر م3من **قانون 11/91**المؤرخ في 27ابريل 1991 " يخضع نزع ملكية العقارات أو الحقوق عينية عقارية من اجل المنفعة العمومية لاجراء يشمل مسبقا ما يأتي :
- التصريح بالمنفعة العمومية
- تحديد كامل للاملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين و اصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.
- تقرير عن تقييم الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها."

[2] المادة 81 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

العقار الذي يملكه الشفيع والذي يستند إليه في طلب الشفعة لضمه إلى العقار المشفوع فيه.

هناك الكثير من القوانين التي تعطي للدولة الحق في الشفعة منها ما تعلق بالعقار الفلاحي أو غيره، فنص المادة 71 من القانون 25/90 قد أعطى للدولة والجماعات المحلية الأسبقية والحق وأنزلهما المرتبة الأولى قبل أصحاب الحقوق الذين نص عليهم القانون المدني في المادة 795 ،إذ خولت للدولة أو الجماعات المحلية ممارسة حق الشفعة، في حالة ما إذا أراد أصحاب الحقوق العقارية التنازل عنها، وهذا دون حاجة من الدولة أو الجماعات المحلية لاستعمال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، طالما أنها تقوم بإنجاز مشروع في إطار المصلحة العامة وتمارس امتيازات السلطة العامة.

وهو الأمر الذي نجده في قانون حماية الممتلكات الثقافية 98-04 والذي ينص على أن "كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة"[1].

الفرع الثالث: عن طريق الهبة

أولا: تعريف الهبة :

الهبة هي تمليك بلا عوض ينقل بموجبه الواهب ملكية كل أو جزء من أمواله إلى الموهوب له ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له تعليق

تمام الهبة على شرط المادة 202 قانون الأسرة

ثانيا :أركانها:

الواهب : (من يمكنه إبرام الهبة) كل شخص بالغ سن 19 سنة متمتع بجميع قواه العقلية وغير محجور عليه المادة203 قانون الأسرة

[1] المادة 48 من القانون 89-04 السابق الذكر .

الموهوب له : تجوز الهبة لكل شخص بغض النظر عن سنه ، جنسيته أو دينه ، كما تصح للجنين لكنها لا تنتج آثارا إلا إذا ولد حيا المادة209 من قانون الأسرة الهبة: هي الأموال التي يجوز أن تكون محل هبة" كل الأموال يمكن أن تكون محل هبة عينا أو منفعة أو دينا في ذمة الغير"[1].

ثالثا: إبرام عقد الهبة:

الهبة عقد ثنائي الطرف ينعقد بالإيجاب الصادر عن الواهب و الموهوب له ويتم بانتقال الحيازة وذلك باحترام القواعد والإجراءات المقررة في القوانين المنظمة لمهنة التوثيق والمتعلقة بالعقارات والمنقولات. المادة206 من قانون الأسرة

رابعا: نقل الحيازة:

يتم نقل الحيازة بالتسليم إذا كان المال متواجدا بيد الموهوب له قبل الهبة فإن الحيازة تعتبر قد انتقلت.

إذا كان المال متواجدا عند الغير ، فيجب إعلام الموهوب له بذلك حتى يعمد إلى حيازتها المادة 207 من قانون الأسرة.

يمكن نقل الحيازة إلى المهوب له بصورة مباشرة أو عن طرق وكيله

إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو زوجه أو كان المال الموهوب مشاعا ،فإن عقد الهبة الموثق أو إتمام الإجراءات المقررة لذلك يغني عن نقل الحيازة المادة 208 قانون الأسرة.

الفرع الرابع: الاقتناء بالتراضي إذا كان ممتلكا ثقافيا منقولا

أولا: تعريف التراضي: تنص المادة 59القانون المدني الجزائري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بالنصوص القانونية" و المشرع الجزائري لم يكتفي بالقول بأن العقد يتم بتوافق الإرادتين بل أكد من خلال المادة 60 عن طرق التعبير عن هذه الإرادة حيث" التعبير عن الإرادة

[1] المادة 205 من قانون الأسرة الجزائري.

يكون بالفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتحاد موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

يمكن للدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا.

ولا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية.

و يمكن أن تبقى في ملكية أصحابها و رهن انتفاعهم بها.

كما يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية[1].

إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و إدماجه في المجموعة الوطنية.

و يمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي.[2]

كما يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة أو المقترح تصنيفها و التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص.

و يتعين على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المذكور.

و يجب عليه أيضا أن يخبر المشترى بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقتنى الممتلك الثقافي بالتراضي[3].

---

[1] المادة 52، من قانون 04/98 السابق الذكر

[2] المادة 55 من القانون 98- 04 السابق الذكر

[3] المادة 61 من نفس القانون 98-04

خلاصة :

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف للتراث الثقافي ومكوناته ومعايير تصنيفه التي اخترناها لمناسبتها لموضوع بحثنا هذا، كما تعرفنا إلى مختلف أنواع الممتلكات الثقافية ثم إلى أهميته وخصائصه.

فيعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

وتكمن أهمية التراث في المقام الأول بأنه هو الذي يعطي لشعب من الشعوب هويته الخاصة التي تميزه عن الشعوب الأخرى، والتي بدورها تضع هذا الشعب في مصاف الشعوب التاريخية التي لها تاريخ عريق تحتفي به، والأجمل هو أن يكون هذا التاريخ العريق قد أسهم في تطوير الشعوب الأخرى ولا زال .

غير أنه وبالرغم من ترسانة القوانين والجهود المبذولة من طرف الجهات المعنية بالتراث وحماية هذا الإرث الحضاري والثقافي.، لا تزال المواقع الأثرية عرضة للنهب والسرقة من قبل أياد تمكنت على مدى أعوام من سرقة قطع ثمينة وتهريب بعضها إلى خارج الجزائر، لذا فإنه كان من الواجب تعاون الدول و المجتمع الانساني لحماية هذا الارث الحضاري المهم للإنسانية جمعاء سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح ، وهو ما سنراه في الفصل القادم حول الآليات القانونية الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي

تمهيد :

من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية يتم تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية عن طريق سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية وكذلك عن طريق تصنيفها وجردها، وقد تناولنا (الجرد والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات ثقافية، في المبحث الثاني من الفصل السابق من خلال أشكال اقتناء، وطرق الدمج).

أما بالنسبة لسن القوانين فقد نص المشرع الجزائري على قانون حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 1998/06/15، والذي تضمن عدة تدابير و قواعد من أجل الحماية و الحفاظ على الممتلكات الثقافية، الذي جاء ليلغي الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية، لقصوره وعدم تضمنه قواعد كافية لحمايتها.

كذلك قد يكون الممتلك الثقافي عقار لذا فان حمايته تكون أيضا من خلال قوانين التهيئة العمرانية خاصة قانون 90-29 وغيرها، غير أن التراث الثقافي ليس ملكا لشعب واحد وانما هو ملك للإنسانية جمعاء و بالتالي يكتسب أهمية عالمية ما يوجب حمايته دوليا وقت السلم ووقت النزاع المسلح .

لذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

نتطرق في : المبحث الأول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية في ثلاث مطالب يخص الأول نظام الحضر، وفي الثاني الرقابة الادارية و القضائية ،أما في المطلب الثالث نتعرف على بعض الأجهزة والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

أما المبحث الثاني فيخص الحماية القانونية للممتلكات الثقافية دوليا أيضا في ثلاث مطالب ، حيث يتناول المطلب الأول الحماية أثناء السلم ، و في المطلب الثاني الحماية الدولية أثناء النزاع المسلح ، وفي الأخير بعض المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

المبحث الأول: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية

أضفى القانون الجزائري عدة قواعد لحماية الممتلكات الثقافية تمثلت في نظام الحضر على بعض الأعمال و التصرفات غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون، وأوجب رقابة إدارية خاصة بالممتلكات الثقافية وأخرى قضائية متمثلة في نظام الردع والعقوبات للمخالفين لقانون الحماية ، وهو ما سنتناوله في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: نظام الحضر

يتمثل في الأعمال التي حضرها و منعها قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98-04 السابق الذكر، وهي إما أن تخص الممتلكات الثقافية العقارية، أو المنقولة. وهذه الأعمال هي:

- التصدير والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ،
- وتهريب الممتلكات الثقافية،
- والقيام ببعض الأعمال: كالتنقيب أو القيام بالحفريات الأثرية،
- أو التخريب والبناء غير الشرعي في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،
- أو عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية المحمية ،

وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: حضر التصدير و الإتجار غير المشروع:

أولا :التجارة غير المشروعة:

لا تزال المواقع الأثرية عرضة للنهب والسرقة من قبل أياد تمكنت على مدى أعوام من سرقة قطع ثمينة وتهريب بعضها إلى خارج الجزائر، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجهات المعنية بالتراث لحماية هذا الإرث الحضاري والثقافي. [1]

---

[1] انظر : **وكالة الأنباء الجزائرية، القطع الأثرية الجزائرية.. بين منهوبة ومُهملة ، http://algeriaworld.net/2015/06/02**
((ظاهرة تهريب الآثار بالجزائر ليست وليدة اليوم غير أنها بلغت ذروتها خلال التسعينيات نظرا للظروف الأمنية الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، حيث هربت قطع أثرية نادرة وذات قيمة لا تضاهى إلى أوروبا و دول الجوار، حسب الأثري عمار نوارة.
ونهبت خلال هذه الفترة 22 قطعة أثرية مصنفة ضمن التراث الوطني ومن أهم القطع التمثال النصفي للإمبراطور الروماني ماركوس أوريلوس والمنحوتة عايدة اللذين سرقا سنة 1996 من متحف سكيكدة، وتمت استعادة الأول من الولايات المتحدة الأمريكية في 2008 والثانية من ألمانيا في 2010 بالإضافة إلى قناع الغورغون المسروق من الموقع الأثري هيبون (عنابة) في 1996 أيضا والذي استرجع من تونس في 2013. كما طالت أيادي المهربين أيضا 9 رؤوس لتماثيل فنية من الرخام تمثل آلهة وأباطرة من العهد الروماني سرقت من موقع المسرح الروماني لقالمة لم تستعاد بعد.، ولم تسلم المتاحف من النهب فكانت لوحات زيتية عالمية عرضة للنهب والبيع بالمزاد العالمي، وخلال السنوات الأربع الأخيرة (2011 -2014) تم استرجاع عبر التراب الوطني 4159 ممتلكا ثقافيا، حسب الحصيلة التي كشف عنها رئيس فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي. "من بين هذه المجموعة نعد منحوتات وتحف يعود تاريخها إلى حقب مختلفة من تاريخ الجزائر الثري، أريد المتاجرة بها أو تهريبها من طرف جزائريين بالتواطؤ مع شبكات دولية.)) .

فمن بين التصرفات غير القانونية تلك المعاملات غير القانونية التي يمارسها الأفراد بصفة مستمرة بدون تصريح أو ترخيص وهي تخص أعمال البيع والشراء لبضائع لكنها لا تخضع للضرائب، ولا للمعايير القانونية ولا لمعايير الصحة والنظافة، ومن بين هذه المعاملات أو التصرفات: التجارة غير الشرعية، ، وتعد تجارة غير شرعية إذا كان صاحبها:

– يباشر تصرفات ليست أعمالا تجارية بالمفهوم القانوني وإنما غرضها الربح والتهرب من الضرائب وعدم الخضوع للمراقبة.

– عدم مباشرة هذه الأعمال على سبيل الاحتراف.

– تارة لا يكون متمتعا بالأهلية اللازمة للاشتغال بالتجارة.

– مباشرة أعمال تجارية الغير منصوص عليها في القانون.

– عدم وجود احترافية.

أما في تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة فإنه نميز بين حالتين :

- **الحالة الأولى:** تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة **غير المحمية،** المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة.

تحدد شروط و كيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي.[1]

يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.[2]

إذن فقد اشترط المشرع من أسباب الاباحة للتجارة في التحف و الممتلكات الثقافية :

1–أن تكون مهنة التجارة فيها مقننة.

2–و أن تكون الممتلكات الثقافية المنقولة غير محمية.

3–و إذا كانت الممتلكات الأثرية أو التاريخية المنقولة محمية يمكن الاتجار فيها بصفة مشروعة إذا سمح تشريع الدول بذلك.

---

[1] المادة 63 من القانون 98-04السابق الذكر.

[2] المادة 65 من نفس القانون.

- **الحالة الثانية:** لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.[1]

ثانيا: منع التصدير

تشترك جريمة التصدير للممتلكات الثقافية المنقولة بعدة جرائم منها:

– السرقة و النهب ، و الاتجار غير المشروع ، والتهريب عبر الحدود، وتبييض الأموال، و تكوين عصابات المافيا الدولية التي تنشط في هذا المجال، وكلها جرائم تعاقب عليها التشريعات و القوانين الوطنية و الدولية، وقد أطلق عليها البعض ومنهم وزير الآثار المصري ما يسمى بعمليات "غسيل الآثار" عبر شهادات بيع لها لا تصدر من دولة المنشأ صاحبة الأثر[2].

يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني – الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير[3]

الفرع الثاني: حضر القيام ببعض الأعمال: منها

أولا : منع التنقيب والقيام بالحفريات الأثرية إلا بترخيص

1-**تعريف البحث الاثري** : يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا قانون 98-04 السابق الذكر حسب المادة 70 منه " كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء المعرفة.

[1] المادة 64 من نفس القانون

[2] جريدة الوفد المصرية http://alwafd.org

[3] المادة 62 من قانون 98-04 السابق الذكر.

2- مشتملات البحث و التنقيب : يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على مايلي:

- أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية،
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية،
- أبحاث أثرية على المعالم،
- تحف و مجموعات متحفية."

3- منع الاستكشاف دون رخصة :الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب و غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أوعليها أو يرخص بهافي مفهوم هذا القانون.

لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للباحثين و مؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.[1]

ثانيا: منع التخريب والبناء غير الشرعي في الممتلكات الثقافية المحمية

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي[2]

يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته،

لذلك أوجب قانون حماية الممتلكات الثقافية الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة وفقا لإجراءات المادة 23 منه.[3]

للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده كما يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من

---

[1] انظر المواد من 71الى 75 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[2] المادة 96 من قانون 89-04 السابق الذكر.
[3] المادة 14 من قانون 98-04 السابق الذكر.

المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

ثالثا: منع عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية المحمية:

وسنتناول هذا في مطلب الرّقابة الإدارية والقضائية فيما سيأتي.

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية و القضائية الخاصة بالممتلكات الثقافية

تتمثل الرقابة الإدارية من خلال منع أي تصرف على الممتلكات الثقافية التي قد تمس بها أو بقيمتها العلمية أو التاريخية، إلا بترخيص أو تصريح مسبق.

الفرع الأول: الرقابة الادارية

تهدف الرقابة و الضبط الإداري إلى تقييد حريات الأفراد ،وتحديد ممارساتهم للأعمال و الأشغال داخل الممتلكات الثقافية العقارية التي قد تضر بهذا النوع من الأملاك ، وتتخذ قرارات الرقابة الإدارية عدة أنظمة منها:

شروط الحصول على الإذن أو الترخيص، والتصريح المسبق ، والمنع.

أولا: نظام الترخيص:

– تخضع كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة[2].

– يحظر وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[3]

– يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4]،ويخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى الترخيص

[1] انظر المواد من 21الى 25 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[2] المادة 21 من قانون 98-04 سبق ذكره
[3] المادة 22 من قانون 98- 04 السابق الذكر.
[4] المادة 24 من قانون 98- 04 السابق الذكر

المسبق[1]، وكذا تنظيم النشاطات ثقافية فيها أو عليها لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[2]

– يجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة

– يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهوية، أو التقوية، أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة[3]

ثانيا: نظام التصريح:

يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم.

يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو.

يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث.[4]

يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته.

و يحضر، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

---

[1] المادة 25 فقرة 1 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[2] المادة 27 من قانون 89-04 السابق الذكر.
[3] المادة 60 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[4] المادة 77 من قانون 98- 04 السابق الذكر

يتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية أن يصرح به و يسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1]

ثالثا: نظام المنع

قيد المشرع الجزائري صاحب الملك الثقافي المصنف أو المقترح تصنيفه أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي في كل الأعمال والأنشطة، و الأشغال التي يقوم بها عن طريق منعها.

ويمكن تعريف المنع على أنه آلية قانونية لممارسة الضبط الاداري داخل الممتلكات الثقافية العقارية ، حيث يكون بموجب إصدار أوامر من الإدارة لمنع التصرفات أو لوقف الأشغال المقامة فيها.[2]

لذا لا يجوز قانونا إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي و التي لا تتجاوز ستة (6) أشهر.[3]

أما الأوامر الادارية فتكون من اختصاص الوزير المكلف بالثقافة ،وهذا بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية الأثرية[4].

رابعا: نظام الرخص الخاصة في قانون التهيئة العمرانية

لقد تدخل المشرع لضبط عملية التوفيق بين الحق في النشاط العقاري وبين النظام العام العمراني؛ مستنجدا بفكرة النظام العام الاقتصادي والاجتماعي في جانبيها التوجيهي والحمائي في شكل قواعد آمرة تعرف بقواعد الضبط العمراني؛ وهي ما تظهر في قوانين التعمير عموما،

وبالرجوع إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير نجده يهدف إلى تحديد القواعد الرامية الى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة والصناعة ، وأيضا

[1] المادة 78 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[2] حسن حميد ، مرجع سابق، ص62.
[3] المادة 34 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[4] المادة 2/34 من القانون 98-04 سبق ذكره.

وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر ،والتراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [1]

كما نص القانون 90-29 سابق الذكر على أنه لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية:

التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة في أراضي فلاحية، مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.[2]

أ – المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU:

يعرف بأنه أداة للتخطيط العمراني والمجالي والتسيير الحضري و يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

فهو أداة لتخطيط الفضاء والتسيير العمراني واضعا في الاعتبار ضرورة الموازنة بين قطاع البناء وقطاع الفلاحة وقطاع الصناعة وحماية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي التاريخي مع الأخذ بعين الاعتبار مخططات التنمية والنمو الديموغرافي و التوزع السكاني و...

يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها ومن بينها الممتلكات الثقافية العقارية.

يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات .

كما يجب استشارة الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية بالمباني الأثرية والطبيعية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[4]

---

[1] المادة 01 **من القانون 90-29**المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج رعدد 52 ،مؤرخة في 01يونيو 1991،المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14

[2] المادة 04 من القانون 90-29 السابق الذكر.

[3] المادة 16من قانون 90-29 السابق الذكر.

[4] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-177المؤرخ في 1991/05/28 ،يحدد اجراءات إعداد المخططالتوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،ج ر عدد26، المؤرخة في 01يونيو 1992،المعدل و المتمم.

ب- مخطط شغل الأراضي POS:

هو الأداة الثانية للتعمير، ويحدد بصفة مفصلة قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وعليه فإن مخطط شغل الأراضي يحدد:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي،
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها،
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات،
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة ،وكذلك تخطيطات و مميزات طريق المرور،
- يحدد الارتفاقات.[1]

أما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية فيحدد الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واصلاحها وتدرج ضمن هذه المناطق مختلف الأملاك العقارية في مفهوم القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.[2]

خامسا: مخططات الحماية والتهيئة والتنظيم الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية.

وهي المخططات التي نظمها قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

حيث تختلف وتتنوع هذه المخططات باختلاف وتنوع المناطق التراثية ،

- فالمواقع الأثرية: نجد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها(أ).
- أما القطاعات المحفوظة : نجد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة(ب) ،ويحل محل مخطط شغل الأراضي الدائم .

---

[1] المادة 31 من قانون 90-29 السابق الذكر.

[2] عبد الرحمان بودربالة ،أحمد غربي، **النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية**، مذكرة للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون عقاري، جامعة يحيي فارس بالمدية ،2012-2013، ص 55.

أ- مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها:

يتم إعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها.

يحدد القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض و الانتفاع بها و لاسيما المتعلقة بتحديد الأنشطة الممارسة في منطقته المحمية[1].

كذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم03-323 المؤرخ في ديسمبر2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، يهدف هذا المخطط إلى تحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.[2]

يتم اعداده وفقا لعدة اجراءات وخطوات حسب المواد من (المادة 04 إلى م 14) من المرسوم التنفيذي 03-323 السابق الذكر، في ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند الاقتضاء،

المرحلة الثانية : التخطيط الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

المرحلة الثالثة : تحرير الصيغة النهائية لمخطط المواقع الاثرية واستصلاحها[3].

ب- المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

على أساس المادة 45 من القانون 98-04 السابق الذكر التي حددت كيفيات اعداده وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذ تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته دوريا عن طريق التنظيم.[4]

لهذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-324المؤرخ في الخامس أكتوبر 2003المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة[5] ،حيث يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

---

[1] المادة 30 من القانون 98-04 السابق الذكر.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-323 الساق الذكر .

[3] المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي 03-323.

[4] المادة 45 من **القانون 98-04** السابق الذكر(اتوضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات وا استصلاحها، و كيفية دراسة هذا المخطط و محتواه و تنفيذه و تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره و كذلك شروط تعديله و مراجعته و ضبطه دوريا في نص تنظيمي)

[5] عبد الرحمان بودربالة ، أحمد غربي ، مرجع سابق ، ص61.

بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة ،القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل.

كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والعقار الحضري، في إطار احترام[1]الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ينص المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على اجراءات خاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ،أو في انتظار التصنيف أو المصنفة و الموجودة داخل القطاع المحفوظ.[2]

يتم اعداده وفقا لعدة اجراءات وخطوات حسب المواد (من 6 إلى 13)

من المرسوم التنفيذي 03-324 السابق الذكر يتلخص محتواه فيما يلي :

التقرير التقديمي: يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية و الحضرية و الاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه، كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد الجوانب الملخصة الآتية:

- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة،
- تصريف النفايات الثقيلة وازالتها عند الاقتضاء.
- الإطار الديموغرافي والاجتماعي و الاقتصادي
- النشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية و الآفاق الديموغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية ، وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

لائحة التنظيم : وتحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات ،وكذا العمليات المقررة في إطار استصلاح القطاعات المحفوظة.

[1] المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 03-324 السابق الذكر.
[2] المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي 03-324 السابق الذكر

الملاحق: تشمل الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة[1] ، تدون النتاج في شكل كتاب كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.[2]
يتم اعداده وفق المراحل التالية:
المرحلة الأولى :التشخيص وعند الاقتضاء مشروع التدابير الاستعجالية
المرحلة الثانية : تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة .
المرحلة الثالثة: اعداد الصيغة النهائية للمخطط الذي ينشر في الجريدة الرسمية [3]

سادسا: الرخص الخاصة بالتهيئة و التعمير:

وهي رخص هدفها الحماية الوقائية للأراضي و المباني من الناحية التاريخية و الثقافية و الجمالية تتلخص في رخصتي البناء و الهدم .

أ- رخصة البناء:

تظهر العلاقة بين رخصة البناء وحماية الممتلكات الثقافية العقارية بصفة جلية بعد صدور القانون 90-29 السابق الذكر و النصوص التنظيمية المطبق له، كما أن المشرع أوجب الحصول عليها في قانون 98-04 و نفس الأمر بالنسبة للمواقع الأثرية والمحميات الأثرية.[4]

ب - رخصة الهدم :

وفقا للقانون 90-29 السابق الذكر ،فإنه يخضع كل هدم جزئي للبناء داخل الأملاك الثقافية العقارية لرخصة هدم .[5]ولا يمكن القيام بالهدم لبناية في مكان مصنف[6].

---

[1] عبد الرحمان بودربالة ،أحمد غريبي ، مرجع سابق ص 64.
[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.
[3] انظر المواد 17،16،15 من المرسوم التنفيذي 03-324 السابق الذكر
[4] المادة 31 من قانون 98-04 السابق الذكر
[5] المادة 60 من الالقانون 90-29 السابق الذكرز
[6]انظر المادة 61من **المرسوم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28**، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج ر عدد26 المؤرخة في 01 يونيو 1991.(ولا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية للبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أوعندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة)

الفرع الثاني: الرقابة و الضبط القضائي

يهدف الضبط القضائي إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض عليهم ومحاكمتهم وانزال العقوبة عليهم ويتميز بالأسلوب الردعي الجزائي.

أولا: أجهزة الضبط القضائي

أجهزة البحث عن المخالفات و معاينتها وفقا للقواعد العامة المقررة في الأمر 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ،وكذا بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- أجهزة الضبط وفقا للقواعد العامة : فإنه وفقا للقواعد المنصوص عليها في الأمر 66-155 السابق الذكر يقوم بمهمة الضبط القضائي ، رجال القضاء و الضباط و الأعوان والموظفين ببعض مهام الضبط وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد عددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية[2].

ويتمتع بصفة الضبط القضائي طبقا للقواعد العامة المقررة في الأمر 66-155 السابق الذكر كل موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن الوطني.[3]

- يمكن لكل جمعية تأسست قانونا لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني للبحث في مخالفات أحكام قانون 98-04.[4]

كما يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها ،فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المشار إليهم فيما سبق ،كل من الأشخاص الآتي بيانهم:

---

[1] نصر الدين هنوني وداربن يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، ط2، دار هومة ،الجزائر ،2009،ص 23.

[2] انظر المادة 15 **من قانون الإجراءات الجزائية** الجزائري : " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة ،وكذلك مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سموات على الاقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة بالاضافة إلى ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل."

[3] نصر الدين هنو و داربن بقدح، المرجع السابق، ص 31.

[4] المادة 91 من القانون 98- 04 سابق الذكر .

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ و التثمين والمراقبة.[1]

ويعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيها أداء مهامهم ، وفقا لأحكام قانون العقوبات[2]

ومن أجل تسهيل مهمة رجال الضبط القضائي في أداء مهامهم دون عراقيل أو صعوبات، يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار، بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج.

و في حالة العود تضاعف العقوبة[3].

ويكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من القانون 98-04 و معاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلين ،بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة .[4]

ثانيا: نظام الردع و العقوبات:

نص عليه القانون 98-04 السابق الذكر حسب المواد من (92الى 104):

1- عقوبة التصدير والاستيراد الغير قانوني:

يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا منقولا مصنفا أوغير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، لغرامة مالية من 200000دج إلى 500000دج، وبالحبس من ثلاث(03) إلى خمس (05)سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي. [5]

---

[1] المادة 92 من القانون 98-04 السابق الذكر.
[2] المادة 93 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[3] المادة 104 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[4] المادة 105 من قانون 98- 04 السابق الذكر.
[5] المادة 102 من قانون 98-04 المذكور سابقا.

2-عقوبات البيع أو الاخفاء:

يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية 100000دج إلى 200000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات على الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته. [1]

3-عقوبة التشويه و التخريب وبعض الأعمال المحضورة :

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.[2]

يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.[3]

يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.[4]

---

[1] المادة 95 من القانون 98-04 السابق الذكر.
[2] المادة 96من القانون98-04 السابق الذكر.
[3] المادة 97 من القانون98-04 السابق الذكر.
[4] المادة 98 من القانون98-04 السابق الذكر.

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهليها، أو ترميمها أو اضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار.[1]

تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق **بالإشهار**، و تنظيم حفلات، و أحذ صور و مشاهد فتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و إقامة مصانع أو أشغل كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.[2]

يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط. تضاعف العقوبة في حالة العود.[3]

يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

و يمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.[4]

---

[1] المادة 99 من القانون98-04 السابق الذكر.
[2] المادة 100 من القانون98-04 السابق الذكر.
[3] المادة 101 من القانون98-04 السابق الذكر.
[4] المادة 102 من القانون98-04 السابق الذكر.

المطلب الثالث: الأجهزة و المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية التراث الثقافي

من خلال القانون رقم 98-04 ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمح المشرع الجزائري إنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات وتتمثل هذه اللجان في ما يلي:

الفرع الأول: اللجان الاستشارية

أولا: الوطنية :

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي :

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة،

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.[1]

تنظم مهامها عن طريق المرسوم تنفيذي رقم 01 - 104 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

ثانيا : اللجنة الولائية :

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، و إنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الاضافي، و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

و تبدى رأيها و تتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الاضافي.

يحدد تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم.[2] يتم تنظيم عملها وفق نفس المرسوم التنفيذي رقم 01-104 السابق الذكر

[1] المادة 79 من قانون 98-04 السابق الذكر
[2] المادة 80 من قانون 98- 04 السابق الذكر

الفرع الثاني: اللجان الخاصة وصندوق التراث

أولا: اللجان الخاصة:

حسب المادة81 من القانون 04/98 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، و لجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية يحدد تشكيل هاتين اللجنتين و تنظيمهما و عملهما عن طريق التنظيم.[1]

يتم تنظيم عملها وفق قرار مؤرخ في 2002 / 03 / 05 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات :

– صيانة و حفظ و حماية و ترميم و اعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة،

– صيانة و حفظ و حماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويل و الإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية و ينص عليها في إطار قانون المالية.[2]

الفرع الثالث: الجمعيات ذات الطابع الثقافي

يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[3].

[1] المادة 81 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[2] المادة 87 من قانون 98-04 السابق الذكر.
[3] المادة 91 من قانون 98-04 السابق الذكر.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية دوليا

إن الجهود الأممية لحماية الممتلكات الثقافية قديمة ، وتعود إلى :

- اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية الصادرة سنة 1883 .
- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الادبية والفنية الصادرة سنة 1886 .
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الصادرة سنة 1891 .
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة سنة 1954 .
- اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة سنة 1970 .
- اتفاقية صيانة التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة سنة 1972 ، وقد تمت المصادقة على الاتفاقية بالجزائر في 25 يوليو 1973م.

وصدرت بعدها اتفاقيات عديدة اخرى بجهود منظمة اليونسكو والمجلس الدولي للآثار والمواقع Icomos

المطلب الأول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء السلم

تتخذ الحماية الدولية منها ما يكون اثناء السلم عدة تدابير منها :

الفرع الأول: التصنيف العالمي للتراث الثقافي

أولا: مواقع التراث العالمي: هي معالم تقوم لجنة التراث العالمي في اليونسكو بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث الدولية التي تديره اليونسكو.

هذه المعالم قد تكون طبيعية، كالغابات وسلاسل الجبال، وقد تكون من صنع الإنسان، كالبنايات والمدن، وقد تكون مختلطة.

انطلق هذا البرنامج عن طريق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والذي تُبني خلال المؤتمر العام لليونسكو والذي عقد في 16 نوفمبر 1972 م.

ومنذ توقيعها، فقد صادقت 189 دولة على هذه الاتفاقية.[1]

[1] **ما قبل الاتفاقية:** في عام 1954، قررت الحكومة المصرية بناء سد أسوان (السد العالي)، وهو الحدث الذي من شأنه إغراق الوادي الذي يحتوى على تلك الآثار (معبدي أبو سمبل وفيلة). وقد شنت اليونسكو حينها حملة في جميع أنحاء العالم لحماية تلك الآثار.

يهدف البرنامج إلى تصنيف وتسمية والحفاظ على المواقع ذات الأهمية الخاصة للجنس البشري، سواء كانت ثقافية أو طبيعية، ومن خلال هذه الاتفاقية، تحصل المواقع المدرجة في هذا البرنامج على مساعدات مالية تحت شروط معينة.

بلغ عدد المواقع المدرجة في هذه القائمة حتى عام 2011، 936 موقعاً، منها 725 موقعاً ثقافياً و183 موقعاً طبيعياً و28 موقعاً يدخل ضمن الصنفين، في 153 دولة من الدول الأعضاء.

ترمز اليونسكو إلى كل موقع من هذه المواقع برقم خاص، وصل نظام الترقيم الحالي إلى 1100 بالرغم من أن عدد المواقع أقل من ذلك ، تحمل إيطاليا الرقم الأكبر في عدد المواقع التراثية وهو 49 موقعاً ، حتى حزيران 2013)[1].

ثانيا :المواقع المصنفة عالميا بالجزائر:

الجزائر تحتوي على أكثر من 430 موقعا و معلما أثريا ، مصنفا تراثا وطنيا محميا من بينها سبعة (07) ، مصنفة تراثا عالميا محميا، من طرف اليونسكو ، تتمثل في ما يلي:

- الطاسيلي ناجر (Tassili Najjer) - الأهقار (L'Ahaggar)
- تيبازة (Tipaza) - جميلة (Djamila) - تيمقاد(Timgad)
- قلعة بني حماد (Qalàades Banu Hammad)
- وادي ميزاب (Vallée du M'Zab)- قصبة الجزائر(La Casbah d'Alger)

ثالثا: طرق التصنيف العالمية :

قوانين اليونسكو تنص على أن أي معلم يتجاوز عمره مائة عام يدخل ضمن لائحة التراث العالمي يتم اختياره بعد عملية الترشيح و الاختيار التي تتم كالتالي:

وقدرت تكلفة المشروع حينئذ بحوالي 80 مليون دولار أمريكي وتم جمع 40 مليون دولار منها من 50 بلداً.

وقد تم اعتبار المشروع ناجحاً، مما أدى إلى حملات أخرى للحفاظ على التراث الحضاري العالمي، وإنقاذ كل من مدينة البندقية وبحيرتها في إيطاليا، وانقاض موهينجو دارو Mohenjo-daro في باكستان، ومعبد بوروبدرو Borobodur في إندونيسيا. ثم شرعت اليونسكو بعد ذلك مع المجلس الدولي للمعالم والمواقع ، في وضع مسودة لمشروع اتفاقية حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية.

الاتفاقية وخلفيتها : وقد أطلقت الولايات المتحدة فكرة الجمع ما بين الحفاظ على التراث الثقافي والحفاظ على الطبيعة. " في مؤتمر عُقد بالبيت الأبيض عام 1965، دعا إلى الحفاظ على التراث العالمي "في العالم والمناطق الطبيعية الخلابة والمواقع التاريخية والأثرية الرائعة من أجل الحاضر والمستقبل لمواطني العالم كله".

كما قدم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة اقتراحات مماثلة في عام 1968، وقد تم عرضها في عام 1972 على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عقد في ستوكهولم.

واتفقت جميع الأطراف على نص واحد للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والتراث الطبيعي ، والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 16 نوفمبر 1972.

أصبح يعتبر كل موقع من مواقع التراث ملكاً للدولة التي يقع ضمن حدودها، ولكنه يحصل على اهتمام من المجتمع الدولي للتأكد من الحفاظ عليه للأجيال القادمة، وتشترك جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، والبالغ عددها 189 دولة، في حمايته والحفاظ عليه

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

أ- **عملية الترشيح:**

ينبغي للبلد الراغب في ترشيح إحدى أثاره أو ممتلكاته أن يُجرى أولاً جرد لممتلكاته الثقافية والطبيعية الفريدة، وهو ما يُطلق عليه القائمة الارشادية المؤقتة لمواقع التراث العامي، بالإنجليزية Tentative List وهي عملية هامه جداً، لأن الدولة يجب أن لا ترشح الآثار التي لم تدرج على قائمتها الأولية.

يلي ذلك اختيارها لإحدى الآثار من هذه القائمة ليُوضع في ملف الترشيح، بمركز التراث العالمي الذي يقدم المشورة والمساعدة في إعداد هذا الملف.

وأن تكون ذات "قيمة عالمية استثنائية" ،لأنّ هناك عشرة معايير للاختيار على الموقع المرشح أن يستوفي واحدا منها على الأقل لإدراجه على القائمة منها ستة معايير للتراث الثقافي وأربعة معايير للتراث الطبيعي حتى نهاية عام 2004، وفي عام 2005، تم تعديل تلك المعايير لتصبح مجموعة واحدة من عشرة معايير منها:

ب- **معايير الاختيار:**

- تمثل تحفة عبقرية خلاقة من صُنع الإنسان.
- تمثل إحدى القيم الإنسانية الهامة والمشتركة، لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء في تطور الهندسة المعمارية ، أو التقنية ، او الفنون الأثرية ، أو تخطيط المدن، أو تصميم المناظر الطبيعية.
- تمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة.
- أن تكون مثالاً بارزاً على نوعية من البناء، أو المعمار أو مثال تقني أو مخطط يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.
- أن يكون مثالا رائعاً لممارسات الإنسان التقليدية، في استخدام الأراضي، أو مياه البحر بما يمثل ثقافة (أو ثقافات)، أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصا عندما تُصبح عُرضة لتأثيرات لا رجعة فيها.

- أن تكون مرتبطة بشكل مباشرة أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار، أو المعتقدات، أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة، وترى اللجنة: أن هذا المعيار يُفضل أن يكون استخدامه بالتزامن مع معايير أخرى .[1]

لا يعنى عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي ، في أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين 2 و4 من المادة 11 من اتفاقية اليونيسكو لسنة 1972 ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من ادراجه في القائمتين المذكورتين في المادة 11من الاتفاقية.

الفرع الثاني: تدابير الصون و الحماية

أولا: تقديم المساعدات المالية:

تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتسهل ، تنفيذا لهذه الأغراض جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 15، لاتفاقية اليونسكو 1972 .

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عونا دوليا في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها ، ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية اليونيسكو 1972، التي تتوفر لديها والتي تحتاج إليها اللجنة لتتخذ قرارها[2].

تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العَون الدولي الذى تدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذى يجب أن يتضمن وصفا للعملية المزمع إجراؤها والأعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة ، ودرجة

[1] انظر المادة 11 من **الاتفاقية اليونيسكو الدولية لحماية التراث العالمى الثقافي والطبيعي** المؤرخة في 23 نوفمبر 1972 .
كذلك انظر المواد 12، 13، 14 من اتفاقية اليونسكو 1972، المذكورة سابقا.
[2] المادة 20 من اتفاقية اليونسكو 1972 السابقة الذكر

الاستعجال ، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات ، ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء، يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال ، حسب الأولوية[1] ، قبل اتخاذ قراراتها .

ثانيا: أشكال العون الذى تمنحه لجنة التراث العالمي: يتخذ الاشكال التالية:

- إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية ، والتقنية التي تطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين 2و4 من المادة 11 في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحياؤه.
- بجلب الخبراء والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.
- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.
- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي بتعذر عليها حيازتها
- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة ، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.
- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة [2].

تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين في احياء التراث[3]

لا يسهم المجتمع الدولي ، كقاعدة عامة ، إلا جزئيا في تمويل الاعمال اللازمة. ويجب ان تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع ، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك[4] .

[1] المادة 21من الاتفاقية السابقة الذكر.
[2] المادة 22 من الاتفاقية السابقة الذكر.
[3] المادة 23 من نفس الاتفاقية .
[4] المادة 52 من نفس الاتفاقية ,السابقة الذكر .

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما ، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي ، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور ، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد[1].

الفرع الثالث: منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

أولا: تطور الجريمة و أسبابها:

خلال السنوات الأخيرة ،احتلت مشكلة سرقة الممتلكات الثقافية و الاتجار بها مكانة متزايدة الأهمية في جدول أعمال الأمم المتحدة.

في عام 2007، اعتمدت الجمعية العامة القرار 52/61المعنون " إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ، الذي أهابت فيه بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة و وكلاتها و صناديقها و برامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية إلى العمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك . وأهابت الجمعية العامة ، في قرارها 64/ 78 ، بالدول الأعضاء إلى التعاون الكثيف على اعادة الأعمال الفنية المزاحة من مواطنها إلى بلدانها الأصلية.

وغالبا ما تُنقل القطع بشكل غير مشروع نتيجة نهب أو سرقة من بلدان المصدر وتهرب على نطاق دولي لتُباع في بلد تسويق. وغالبا ما تكون بلدان منشأ الممتلكات الثقافية بلدانا نامية، بينما تكون بلدان التسويق بلدانا متقدمة أغنى.

[1] المادة 26 من نفس الاتفاقية السابقة الذكر .

كما يمكن أن تُسرق الممتلكات الثقافية من المتاحف أو من المجموعات الفنية الخاصة، ومن أجل التصدي لجميع هذه الأنواع من الاتجار، اعتُمدت عدة صكوك قانونية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

حيث شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدة مناسبات على أهمية حماية الدول الأعضاء لتراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة .

فقد أشار المجلس في قراره 34/2004 و23/2008 المعنونين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية "، إلى المعاهدة النموذجية لمنع انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها 121/45.

ثانيا: الصكوك والآليات القانونية:

اعتمدت منظمة التربية والعلوم والثقافة الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة [1](في تشرين الثاني/ نوفمبر 1970 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام1972

يبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 120 دولة طرفا، منها دول تسويق.

ويتمثل الالتزام الرئيسي للدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية في منع استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة بطرق غير مشروعة وتشجيع التجار على الاحتفاظ بقوائم جرد بالقطع قصد تحديد مصدرها، كما تتيح للدول الأعضاء المعنية الاستعانة بالدول الأطراف الأخرى على حماية الفئات المتأثرة من المواد من خلال تدابير قد تشمل قيودا على الواردات والصادرات ، ونّفذت الدول الأطراف هذه الاتفاقية بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة من الصرامة، فقد ركّز بعض منها على إنشاء آليات تتيح صوغ اتفاقات ثنائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، بطلب من دول المصدر.

[1] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات، المجلد** ٨٢٣ ، الرقم ١١٨٠٦.

وتعرف المادة 01 من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث من الممتلكات المنقولة بأنها" الممتلكات التي تعينها بالتحديد أي دولة طرف، لأسباب دينية أو غير دينية، بوصفها ممتلكات تخضع لمراقبة التصدير بحكم أهميتها لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو للتاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم"[1] وهذا تعريف عام، يحيل إلى قوانين الدول الأطراف، ويتسّق بشكل عام مع أحكام اتفاقية اليونسكو المذكورة والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) رغم أن هذا التعريف، خلافا للنهج المتبع في هذين الصكين، لا يتضمن من قائمة مفصلة بالقطع التي تعتبر ممتلكات ثقافية[2].

في تصنيف الجريمة الدولية يحتل الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المرتبة الثانية بالجريمة الدولية بعد تجارة المخدرات ، فتجارة الآثار تقودها عصابات منظمة، تحترف الجريمة الدولية عبر الحدود، تستفيد هذه العصابات من جملة مسائل مثل تزايد النزاعات و الحروب و الاحتلال و القصور التشريعي و المناخات و الظروف الدولية المساعدة، وضعف الموارد وغيرها من الأسباب.

يعمل وسطاء و مافيا دولية على إفقار تلك الشعوب عن طريق التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية.

هي مشكلة خطيرة للدول النامية و التي تفتقر إلى التشريعات المناسبة و الموارد الكافية و الموظفين المهرة لمواجهة التجارة غير المشروعة و الرقابة عليها.[3]

---

[1] تتبع هذه الفئات بشكل وثيق القائمة الواردة في المادة 1 من اتفاقية اليونسكو. ومع ذلك، قد تكون القائمة غير شاملة ولعل الدول الأطراف ترغب في إضافة فئات أخرى.)

[2] الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي و الإجتماعي، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، **الدورة التاسعة عشرة،فينا 18- 21 أيار مايو 2010، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية** ، مذكرة من الامانة ، ص ص،11-15.

[3] يارا أحمد ، **جريدة الوحدة ، العدد 8066، المؤرخ بيوم الاربعاء 24 تموز 2013**، محاضرة ، السيد أيمن سليمان ، مدير الشؤون القانونية في المديرية العامة للآثار و المتاحف، التي أقامتها مديرية الثقافة و دائرة الآثار في طرطوس ندوة ، بعنوان: (تسرب الممتلكات الثقافية خارج مواطنها الأصلية كوباء دولي) http / wehda .ahwda ngov .sy.

المطلب الثاني : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النازعات المسلحة

ألزم القانون الإنساني الأطراف المتنازعة، والمنظمات المختصة وجوب اتباع مجموعة قواعد من أجل حماية الممتلكات الثقافية ، أهمها **قاعد عدم الاعتداء** التي تعد بمثابة حجر الزاوية في تطبيق الحماية للممتلكات الثقافية من صورها :

- قاعدة عدم النهب و السلب ، – قاعدة عدم التدمير ،

جاء النص على قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة في المادة 1/04من اتفاقية لاهاي ، المعنونة :" بالاحترام" " le respect" بقولها: "تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية ، وذلك بالامتناع عن أي عمل عدائي في مواجهتها"[1].

الفرع الأول: قاعدة عدم الاعتداء

أولا: نصوصها : تتمثل في : عدم النهب، والسلب، والسرقة ، تم النص عنها في المادة 28 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الواردة في القسم الثاني المعنون " بالعمليات العدائية" تمنع نهب وسلب أي مدينة أو منطقة مستولى عليها، وهو نفس المعنى المقابل في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،

أما اتفاقية لاهاي 1954، فجاء النص عليها ضمن المادة 4/3 بقولها: " تلتزم الأطراف المتعاقدة إضافة إلى منع أو ايقاف مواصلة عمليات النهب والسلب والسرقة أو التحويل أو المصادرة أو أي عمل عدائي آخر مهما كان ضد الممتلكات الثقافية "

ثانيا : تعريف النهب و السلب و السرقة :

بالرجوع الى المعجم العسكري نراه لا يفرق بين النهب والسلب و السرقة بحيث يعطيها مدلولا واحدا وهو ما يقابلها في الفرنسية مصطلح واحد وهو" le pillage " أما بالمنجد الأبجدي فينص بان النهب هو أخذ الغنيمة من أصحابها، والسلب هو نزع الشيء من الغير ، أما مصطلح" le pillage "فمعناه وفقا لقاموس"le robert" أخذ الاموال بطريقة عنيفة [2]

[1] خياري عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 79.

[2] **المعجم العسكري الموحد** : فرنسي – عربي ، لجنة توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية ، بيروت ،القسم الثاني ،1983، ص 70.

من النتائج المترتبة على تحريم النهب و السلب والسرقة اثناء النزاعات المسلحة أنه لا يجوز أبا تملك ها على انها غنيمة حرب ، كما لا يجوز تملكها بفضل التقادم المكسب ،أو المفقد.[1]

الفرع ثاني: قاعدة عدم التدمير:

أولا: تعريف التدمير: يقصد بالتدمير لغة هلاك الشيء واتلافه

ثانيا : نصوصها: جاء النص عليها في المادة 27من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 و الواردة في القسم الثاني المعنون "العمليات العدائية " تنص على عدم قنبلة المباني المخصصة للعبادة أو المعالم التاريخية ،ومباني العلوم و الاعمال الخيرية ...وهو نفس النص المقابل للمادة 5 من اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907.

كذلك نصت عليها المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بقولها :" لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة ..."

وعبرت عن ذلك ديباجة اتفاقية لاهاي 1954بقولها التهديد من التدمير.

وكذا المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الاول و الثاني لسنة 1977 حيث يمنعان أي عمل من شأنه أن يضر بالممتلكات الثقافية.

ومن اشكالية قاعدة عدم التدمير هي غموض فكرة الهجمات ومشكلة شروط الاحتياطات الواجب اتخاذها عمد الهجوم ، واستعمال اسلحة الدمار الشامل التي لم تحصص لها اتفاقية لاهاي ولو مادة واحدة لذلك المادة 36 من البروتوكول الاول لسنة 1977تحاول تفادي عيوب هذه الاتفاقية بنصها على أنه: وفي حالة اكتساب سلاح جديد وجب على الأطراف أن تحدد بأن استعماله ليس ممنوعا بأحكام هذا البروتوكول.

الفرع الثالث :قاعدة عدم الاعتداء اثناء الاحتلال

لا يوجد فرق بين مضمون قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية سواء في حالة النزاع المسلح أو في حالة الاحتلال إلا في بعض الاستثناءات والخصوصيات.

[1] . Charles Rousseau : **Ledroit des conflitsarmé**s ,Paris ,1983,p 259

أولا: صور عدم الاعتداء في حالة الاحتلال:

خصص القانون الدولي الإنساني البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي 1954لحماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال وأهم ما جاء في هذا البروتوكول تعهد دولة الاحتلال ب :

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الاراضي المحتلة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصدير.
- حراسة الممتلكات في حال تم نقلها من الأراضي المحتلة.
- تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية.
- عدم جواز احتجاز الممتلكات الثقافية بصفة تعويضات.
- اتخاذ بقدر المستطاع الاجراءات الوقائية .[1]

تقرر عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال في العديد من نصوص اتفاقية لاهاي لسنة 1954بأي شكل من الاشكال في النزاعات المسلحة بما فيها الاحتلال تمثلت في صور عديدة منها الاعتداءات المباشرة و الغير مباشر.

ثانيا: عوارض قاعدة عدم الاعتداء: من عوارض عدم الاعتداء:

1- عدم الاستخدام للأغراض العسكرية أو الحربية

وهذا يدفع الى الغموض العسكري وهو ما نصت عليه المادة 1 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

والمادة 4 فقرة الاولى من اتفاقية لاهاي 1954 بقولها : تلتزم الاطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء فوق أراضيها أو فوق أراضي الدولة المعادية وذلك عن طريق عدم استعمال هذه الممتلكات او الهيئات المسؤولة عن حمايتها او محيطها لأغراض عسكرية يمكن ان تتسبب في تدميرها أثناء النزاع المسلح" ونصت علها المادة 53 من البروتوكول الاول لسنة 1977 بقولها: " ان لا تستخدم لدعم المجهود العسكري"

[1] اللجنة الدولية للصليب الاحمر / **مجلة الانساني مجلة فصلية**، مقال" حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية" ،شتاء العدد 47 2009- 2010، ص9

2-حالة الضرورات التي يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة

وقد احتدم النقاش في اتفاقية لاهاي 1954 فهناك اتجاه مؤيد تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول مثل بريطانيا وايطاليا و بلجيكا و اسرائيل و حجتهم الأحسن ابرم اتفاقية تتواجد فيها الضرورات العسكرية

آخر مناقض رافض ويتزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفييتي سابقا و الدول الاشتراكية والدول النامية ويرى أصحابه أن إدراج الضرورات العسكرية في الإتفاقية هو إعدام لها.

الفرع الرابع: آليات عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

اولا :آليات الوقاية العامة:

- بناء الممتلكات الثقافية بعيدا عن الاهداف العسكرية ووضع الاشارات
- بناء الممتلكات الثقافية بشكل متين ومجهز
- اعداد شرح عن الممتلكات الثقافية و العلمية
- جرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى أطراف النزاع واعلام الطرف الآخر بمواقعها .
- تكوين اشخاص متخصصين في صيانة وانقاذ الممتلكات الثقافية عند وشك وقوع ضرر بها.
- تقديم دروس مسبقة عن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .
- اخذ كافة الاحتياطات اللازمة قبل القيام بالقصف والهجمات .
- منع الرئيس العسكري جنوده من الاعتداء على الممتلكات الثقافية.
- ترجمة النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة مع القيام بتبادلها.
- تعيين السلطات الحامية المندوبين و المراقبين .
- اصدار دليل حول آليات الوقاية

ثانيا: آليات الوقاية الخاصة

حسب المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954: "يمكن وضع عدد من الملاجئ التي تخصص لإيواء الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نشوب نزاع مسلح تحت حماية خاصة ، أو لإيواء مراكز ثقافية عقارية أخرى ذات أهمية كبرى " ونصت المادة 6 فقرة أ ،ب على شروط الوضع تحت نظام الوقاية الخاص.

- أن نكون ذات أهمية كبرى.
- أن لا تستعمل لأغراض عسكرية
- أن تكون متواجدة على مسافة كافية عن مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يشكل نقطة حساسة مثل مطار ، محطة بث، ميناء....
- أن تسجل هذه الممتلكات ضمن سجل خاص يوضع لهذا الغرض.

المطلب الثالث: الأجهزة و المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي

هناك الكثير من الاجهزة و المؤسسات الدولية سنذكر البعض منها كما يلي:

الفرع الأول : منظمة اليونيسكو:PNUD :

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة توجد بجميع أنحاء العالم تعمل على تشجيع وتحديد ثم حماية التراث الثقافي والطبيعي، والتي تعتبر من أبرز معالم القيم الإنسانية ، ومن أجل ضمان تفعيل اتفاقية 1972 قامت منظمة اليونسكو سنة 1992 بإنشاء مركز التراث العالمي، كما قامت بتنظيم اجتماعات سنوية بتنسيق مع لجنة ومكتب التراث العالمي ساعية لتقديم جميع الدول ترشيحاتها بالإضافة إلى تقديم مساعدات تقنية بناء على الطلب وتنسيق أدوارها وتدبير المواقع المهددة ، كما تعمل على تنظيم حلقات دراسية وورشات عمل تقنية بغية تطوير المواد التعليمية لرفع مستوى الوعي بمفهوم التراث العالمي.

وتتمثل مهامها في المساهمة بإعداد اتفاقيات دولية خاصة بهذا المجال منها:

-اتفاقيات لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح.

-اتفاقيات 1970، الخاصة بالتدابير الواجبة اتخاذها لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

-اتفاقية 2001، الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتحت مائي

من لجانها:

أولا : لجنة التراث العالمي:(Subaquatique et Sous-marin)

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم "لجنة التراث العالمي"، و تتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام لليونيسكو و يصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى و عشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق 40 دولة على الأقل.[1]

ثانيا: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يتأسس، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تتألف موارده من:

أ – **المساهمات** الإجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، أو دول أخرى،

ب – **المدفوعات** والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدم لفائدة موارد الصندوق، كالتبرعات والحفلات التي تنظم لصالحه، وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.[2]

ثالثا: المركز الدولي لدراسة وحفظ و ترميم التراث الثقافي:L'ICCROM

المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي، أنشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم

[1] المادة 08فقرة 01 من **اتفاقية اليونيسكو** لسنة 1972 ،السابقة الذكر.
[2] المادة 15 من اتفاقية اليونيسكو، السابقة الذكر.

التعاون التقني و العلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم ، ولقد دخل هذا التنظيم ابتداء من سنة 1957، كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث.

الفرع الثاني: المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية:L'ICOMOS

وهو منظمة غير حكومية يحاول التنسيق بين الأفراد والمؤسسات التي تعمل على المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية وتتجلى أهدافه الرئيسية في تعزيز المحافظة و الحماية وإبراز المباني الأثرية بالمواقع الاركيولوجية .[1]

الفرع الثالث :المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIPC / Interpol)

هي منظمة بيحكوماتية تظم حاليا 178 دولة عضوة، من بينها الجزائر هدفها الأساسي، تشجيع أكثر للعلاقات بين أجهزة الشرطة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ذات الطابع الدولي في مجال الإجرام. بالإضافة إلى عقلانية الإجراءات الخاصة بالتسليم (الأشخاص و الأشياء).المعلومات المتبادلة تتعلق أيضا بالممتلكات المسروقة، تطور الجريمة و الطرق الإجرامية المستعملة .

يتم التعاون الدولي لمكافحة الانجاز الغير المشروع للممتلكات الثقافية، بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء، وتتمثل مساعدة هذه المنظمة الدولية في توزيع المعلومات على كل المكاتب المركزية السالفة الذكر ، خاصة المعلومات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية

[1] منتديات ورقلة لكل العرب http://www.ouargla30.com/t22128-topic

الفرع الرابع : المنظمة الدولية للجمارك(OMD) :

هي منظمة بيحكوماتية، أسست سنة 1950، بموجب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ عام 1952يتمثل دورها في ضمان أعلى درجة من التنسيق والتوحيد بين الأنظمة الجمركية للدول الأعضاء وخاصة دراسة المشاكل المتعلقة بتطوير، تحسين التقنيات والتشريع الجمركي.

هذه المنظمة تظم حاليا، إدارات جمركية خاصة ب151 دولة عضوة. وتتخلص نشاطاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية في ثلاثة أقسام وهي:

-نشاطات الغرض منها التحسيس أكثر لأعضائها، فيمل يتعلق بهذه القضية.

-إعداد نصوص قانونية خاصة بالتعاون الدولي والمحلي

-إعداد نظام خاص بمركزية المعلومات.

الفرع الخامس : المجلس الدولي للمتاحفICOM :

المجلس الدولي للمتاحف هو منظمة غير حكومية للمتاحف ومحترفي المتاحف. تم إنشاءه، بغية تطوير وترقية مصالح علم المتاحف وفروعه الأخرى.

هذه الهيئة تحتوي على أعضاء، ينشطون معا في اللجان الوطنية والدولية، وكذا آخرون ينشطون بالمنظمات التي انظمت إليها.

يعتبر المجلس الدولي للمتاحف أن عملية مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، كإحدى الأهداف الأساسية لبرنامجه الخاص بحماية التراث الثقافي العام أو الخاص بأي بلد ما، وكذا اهتمامه الكبير بتكوين موظفي المتاحف .

حسب هذه الهيئة، يقوم أمن المجموعات على تكوين ملائم لمجموع موظفي المتاحف، وقد عمل المجلس الإداري للمتاحف منذ نشأته عام 1946، لفائدة جعل الموظفين يسهرون على التراث ويحمونه كذلك يعتبر هذا المجلس أن تكوين القوائم (عمليات الجرد) مرحلة ضرورية لأمن المجموعات ولا وجود لها في العديد من المتاحف لحد الآن وهي وحدها تثبت ملكية قطعة ما للتحف و تسهل عملية التعرف

عليها، فالجرد يسهم في التنسيق والتعاون المهني لأهميته في مجال تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام .

ركز المجلس الدولي للمتاحف عمله حول أهمية التعاون الدولي الذي لا يتحقق إلا عن طريق التصديق على :

–النصوص التشريعية الدولية الموجودة ، كاتفاقية اليونسكو 1970وتلك الخاصة باليوندروا .1995 (UNIDROIT) بما أن العديد من الدول المستوردة للممتلكات الثقافية ذات مصدر مشبوه، لم تصادق عليها بعد، فإن المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)يتدخل لدى اللجان الوطنية لهذه البلدان، بغية المصادقة على هذه المعاهدات .

ونظرا للأهمية البالغة لموضوع التراث الثقافي وطرق حمايته فهناك الكثير من الهيئات و المؤسسات الدولية سواء الحكومية منها او الغير حكومية لا يسع بحثنا الالمام بها نظرا لكثرتها و تشعبها مثل: المنظمة الدولية للجمارك ،اللجنة الأوروبية ، و المنظمة الدولية للشراكة الجبائية ، وغيرها

خلاصة :

من خلال هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر قانونا خاصا لحماية التراث الثقافي رقم 98-04 وهذا من أجل ضمان الآليات المناسبة للحماية الخاصة بهذا النوع من الممتلكات والذي يكتسي أهمية ليست وطنية فحسب بل قد تتعدى إلى الأهمية العالمية ، ولذلك نجد أنه أولاه بعدة نصوص منها ما يتعلق بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي و التصنيف و الاستحداث و الدمج والتي تعتبر أيضا من قواعد الحماية لها ، وأيضا وضع قواعد خاصة تقيد من استعمال هذه الممتلكات وحرية تصرف الأفراد فيها أو ممارسة الأشغال فيها أو عليها أو بجانبها أو داخلها إلا بتصريح أو بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة أو من الطرف المسؤول عن ذلك، وهو ما عرفناه بنظام الحضر ونظام الرقابة الإدارية و الضبط القضائي الذي يتطلب انزال العقوبات بمرتكبي الجرائم والمخالفات بعد تتبعهم هذا من خلال الحماية القانونية في التشريعات الوطنية.

أما الحماية القانونية دوليا فيمكن أن تكون في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح أو وقت الاحتلال ، فنظرا للتدهور السريع الملاحظ في هذا المجال أصدرت اليونيسكو الاتفاقية الدولية لسنة 1972حول حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والذي يقوم على أسس دولية لتشريع وتنظيم التراث الثقافي ففي زمن السلم تكون الحماية الدولية عن طريق تقديم المساعدات الفنية و المالية للصيانة و الترميم والتسجيل في قائمة الجرد الاضافي ، أما في حالة النزاعات المسلحة حيث يفرض على طرفي النزاع التقيد بالقانون الإنساني وباحترام اتفاقية لاهاي لعام 1954و البروتوكولان الإضافيان ، فيفرض على أطراف النزاع قواعد الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، وتعمل عدة هيئات ومنظمات منها الوطنية والدولية ، الحكومية والخاصة من أجل توفير هذه الحماية.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــة

التراث هو كل ما وصل إلى أمّة من الأمم وشعباً من الشعوب ممن سبقهم من الأجداد القدامى، حيث يتضمن التراث الكتب، والأفكار، والمعتقدات والملابس، والأدوات المستعملة، والفنون، والآداب، والقيم، والأقوال المأثورة،، والمناسبات العامة، والاحتفالات، والرقص، والألعاب، والأبنية والعادات والتقاليد وغيرها من الأمور الأخرى. والتراث ليس محصوراً على شعب أو ثقافة معينة، بل يمتد ليشمل البشر كافّة، فالتراث بهذا المعنى يمكن أن يُعرّف على أنّه: "كل ما تتلقفه الأجيال عن الأجيال التي تسبقها، وكل ما ستورثه هذه الأجيال إلى الأجيال التي ستأتي بعدها".

ولحماية التراث الثقافي وسائل وآليات كثيرة ومتنوعة منها العلمية و الاجتماعية و التربوية التوعوية ومنها القانونية ، حيث تنافست الدول في سن تشريعات مختلفة لإضفاء نظام من الحماية على ممتلكاتها الثقافية ، وقد عملت الجزائر على سن الكثير من القوانين والتشريعات كان بدايتها مع الأمر281/67 المؤرخ في 1967/12/20المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية، ثم جاء قانون89-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، ليلغي الأمر السابق نظرا لقصوره وعدم تضمنه آليات كافية للحماية وتبعته عدة مراسيم منظمة ، ظهرت أنظمة الحماية في عدة نصوص منه كالتصنيف و الجرد في القائمة الإضافية و الاستحداث و طرق الدمج وهي طرق تعتبر أيضا من أنظمة الحماية للممتلكات الثقافية، كما تضمن أنظمة أخرى مثل التصريح و نظام الترخيص و المنع و أنظمة للردع تمثلت في مختلف العقوبات على كل من يخالف أوامر هذا القانون هذا من حيث الحماية من خلال التشريعات الوطنية أما الدولية فإنها تمثلت في الكثير من المعاهدات و الاتفاقيات فهناك ما يحمي وقت السلم وهناك ما يكون وقت النزاعات المسلحة وهذه الأخيرة جاءت نتيجة للتدهور الحاصل للممتلكات الثقافية بعد الحربين العالميتين وما نتج عنهما من دمار وهلاك للكثير من المعالم و الممتلكات فجاءت بقوانين إنسانية تحاول أن تحد من الاعتداءات غير المبررة على التراث الإنساني للشعوب ، إلا أننا نلاحظ أن هذه الحماية تكاد تكون حبرا على الورق من خلال ما رأيناه من دمار للتراث و المعالم الثقافية في كل النزاعات الأخيرة

خاصة في الحرب على العراق و التدمير المتعمد لهذه الآثار و المتاجرة غير الشرعية بها ، وكذا الحرب في البوسنة و الهرسك ، ومحاولات تهويد واحتلال المقدسات الاسلامية والدينية بالقدس الشريف وعدم ردع سلطات الاحتلال التي تحاول بشتى الطرق تهويد المقدسات وهدم بيت المقدس في غياب الردع في القانون الانساني الذي تدافع عنه الأمم المتحدة في مواثيقها ، بالرغم من أن التكييف القانوني لأعمال الاعتداء المرتب للمسؤولية الدولية هو جريمة حرب دولية جسيمة ، أساسها حقوق الإنسان الثقافية تقرر العقوبات في النصوص الدولية ، إلا أن ضعف أداء الأجهزة الدولية وانحيازها لأطراف دون أخرى يقلل من وظيفتها الردعية.

أخيرا يمكن القول أن الآليات القانونية في تطور وتحسن مستمر غير أنها تبقى غير كافية إذا لم يواكبها تثقيف للفرد بأهمية الممتلكات الثقافية وتوعيته كي لا يشوه الآثار عند زيارتها ببعض التصرفات التي لا تليق كنحت الأسماء أو الرسم على المواقع الأثرية أو المتاجرة ببيع تاريخ الأمة لمافيا التحف والآثار الدولية وغيرها من التصرفات.

لذا يمكن أن نقترح الحلول التالية :

- مراجعة قانون حماية التراث الثقافي 89-04 السابق الذكر من خلال سد ثغراته واستدراك النقائص الواردة فيه.
- جعل دروس خاصة حول حماية التراث الثقافي بمناهج التدريس في مختلف الأطوار التربوية لزيادة الوعي بأهميته و المحافظة عليه.
- تدعيم المواقع و المتاحف التاريخية بالحراسة الأمنية المناسبة لقيمتها ، والعمل على استعادة المنهوب منها.
- تشجيع السياحة الداخلية والخارجية للتعريف بمختلف مآثرنا.

الملاحق

العدد 02 — الثلاثاء 30 ذو الحجّة عام 1428 هـ
السّنة الخامسة والأربعون — الموافق 8 يناير سنة 2008 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 02 مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها 3

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 03 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 5 يناير سنة 2008، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة 10

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء 11

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف "بقايا السور الغربي لمدينة الشلف " 11

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف "دار البارود" 12

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " شمرة " 13

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " زاوية سيدي علي موسى" 14

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " برج مرسى الذبان الجديد" ... 15

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " كنيسة السيدة الإفريقية" 16

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " جنان رايس حميدو" 16

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " قناة توزيع المياه بحيدرة" ... 17

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف "رسقونيا العتيقة" 18

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الأروقة الجزائرية" 20

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " المسرح الجهوي لقسنطينة" ... 20

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " برج المقراني" 21

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " حمام الصالحين " 23

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2007 24

الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2007 25

الوضعيّة الشّهريّة في 31 أكتوبر سنة 2007 26

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم، بصفتهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- حنيفة بن شعبان،
- فافة قوال،
- أحمد قادري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تعيّن السيّدات الآتية أسماؤهن، أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- فتيحة حاج صالح، زوجة مراح،
- غنيمة خيار، زوجة لحلو،
- ماية فاضل، زوجة سهلي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف "بقايا السور الغربي لمدينة الشلف".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " **بقايا السور الغربي لمدينة الشلف**".

المادة 2 : طبيعة الممتلك الثقافي : ممتلك عقاري ، معلم تاريخي، استغل سابقا كسور لحماية المدينة العتيقة.

الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية الشلف، ولاية الشلف، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالا: سوق أسبوعي،
- جنوبا: بناء خاص،
- شرقا: مدرسة الشرطة،
- غربا: حظيرة السيارات وكذا سوق أسبوعي،

أبعاد السور : يتكون السور من 3 أقسام :

- الطول : 15 م، الارتفاع 6 م.
- الطول : 7,60 م، الارتفاع 6 م.
- الطول : 80 م، الارتفاع 2,4 م.

تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من نطاق التصنيف.

نطاق التصنيف : تم اقتراح نطاق تصنيف 40 م حول كل جهات السور.

الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

هوية المالكين : غير معروفة.

المصادر الوثائقية و التاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات و الالتزامات :

– لا يرخص بأي ارتفاق لمرور الشبكات تحت أو على السور إلا على مستوى أبواب المداخل الأصلية بعد إجراء دراسة تاريخية للسور و هي ارتفاقات الممر الوحيدة،

– عند تشييد أي بناية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجال رؤية الممتلك،

– منع إقامة بنايات في الحواشي المباشرة للممتلك،

– يجب عند وضع مخطط تهيئة المدينة مراعاة امتداد تصنيف السور وكذا منطقته المحمية المقدرة بـ 200 م.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى تصنيف إلى والي ولاية الشلف بغرض الشهر عن طريق تعليقها مدة شهرين متتاليين ببلدية الشلف والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الشلف.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف "دار البارود".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " **دار البارود** ".

المادة 2 : طبيعة الممتلك الثقافي : ممتلك عقاري، معلم تاريخي استغل سابقا كمخزن للبارود والذخيرة.

الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية الشلف، ولاية الشلف، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

– شمالا : مقر المجلس الشعبي البلدي،

– جنوبا : شارع ابن باديس،

– شرقا: مقر المجلس الشعبي البلدي،

– غربا: الحديقة.

تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

نطاق التصنيف : يشمل الممتلك مساحة 2 هكتار 15 آر 48 سآر، بالإضافة إلى منطقته المحمية.

الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي لولاية الشلف وضع تحت تصرف وزارة الثقافة بقرار من الوالي بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1995.

هوية المالكين : ولاية الشلف.

المصادر الوثائقية و التاريخيّة وكذا المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات و الالتزامات :

- الاستغلال الحالي للمعلم متحف الموقع،

- ارتفاقات شبكات توزيع وتصريف المياه الصالحة للشرب، الكهرباء و الغاز،

- لا يسمح بأي ارتفاق مرور بين مساحات المجلس الشعبي البلدي ومساحات الممتلك الثقافي،

- لا يسمح بتشييد بنايات جديدة داخل المعلم،

- تهديم البيوت القصديرية المتواجدة داخل الموقع،

- المحافظة على الحديقة النقائشية.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى تصنيف إلى والي ولاية الشلف بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف عن طريق تعليقها مدة شهرين متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الشلف.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " شمرة ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي " **شمرة** ".

المادة 2 : طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري، مستغل حاليا كأرض زراعية.

الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الموقع الأثري" الشمرة " ببلدية الشمرة، ولاية باتنة، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

ويمتد الموقع إلى غاية جبل بلبود يغطي القمة والمنحدرات ويمكن رؤيته من أعلى إلى أسفل وفي جميع الاتجاهات،

- شمالا : دوار لعجاردية،

- غربا : الطريق المعبد المؤدي إلى مدينة شمرة في اتجاه دوار لاجاردية (مسالك المتوسطة) ،

- جنوبا : امتدادات نفس الطريق (مسالك المتوسطة)،

- شرقا : الطريق غير المعبّد المؤدّي إلى دوار لعجاردية .

تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي،

نطاق التصنيف : مساحة الموقع المقدّرة بـ 167 هكتارا مضافا إليها المنطقة المحمية.

الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملكية غير معروفة.

هوية المالكين : ملكية غير معروفة.

المصادر الوثائقية و التاريخية و كذا المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات و الالتزامات :

- طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، المذكور أعلاه.

تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقتها

العدد 36

السّنة السابعة والأربعون

الأحد 16 جمادى الثانية عام 1431 هـ

الموافق 30 مايو سنة 2010 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس (تابع)

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلّق بإعادة تصنيف طريقين ولائيين في ولاية تيارت 15

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلّق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية غرداية 15

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، ولاية تيبازة 16

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري تين زيران" 16

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري تازا" 17

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري عين تركية" 18

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري عين الصفا" 18

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري تيهوداين" 19

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المغاربي للسينما 20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 22 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 20

على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدّد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

المادّة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية إيليزي بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لجانت لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية إيليزي.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

★

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري تازا".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " **الموقع الأثري تازا**".

المادّة 2 : – طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري.

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي** : يقع الموقع الأثري "تازا" ببلدية برج الأمير عبد القادر ولاية تيسمسيلت، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

* شمالا : السلسلة الجبلية شوان،
* جنوبا : المدينة الحالية لبرج الأمير عبد القادر،
* شرقا : أراض زراعية،
* غربا : قصر المياه للمدينة،

– **تعيين حدود المنطقة المحمية** : 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.

– **نطاق التصنيف** : يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 4,2 هكتار تضاف إليها منطقتها المحمية.

– **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي** : ملك عمومي للدولة.

– **هوية المالكين :** ملك عمومي للدولة.

– **المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور** : ملحقة بأصل هذا القرار.

– **الارتفاقات والالتزامات :** طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدّد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

المادّة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الأمير عبد القادر لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري عين تركية".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " **الموقع الأثري عين تركية**".

المادّة 2 : – طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري.

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي** : يقع الموقع الأثري "عين تركية" ببلدية خميستي ولاية تيسمسيلت، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

* شمالا : طريق عين قرقور،
* جنوبا : تعاونية صولة يحي،
* شرقا : تعاونية صولة يحي،
* غربا : الحي المسمى كاف السجرة،

– **تعيين حدود المنطقة المحمية** : 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.

– **نطاق التصنيف** : يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 37.50 هكتار تضاف إليها منطقتها المحمية.

– **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي** : ملك عمومي للدولة.

– **هوية المالكين :** التعاونية الفلاحية رقم 2 المسماة صولة.

– **المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور** : ملحقة بأصل هذا القرار.

– **الارتفاقات والالتزامات :** طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدّد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

المادّة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية خميستي لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

★

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري عين الصفا".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " **الموقع الأثري عين الصفا**".

المادّة 2 : – طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري.

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي** : يقع الموقع الأثري "عين الصفا" ببلدية تيسمسيلت ولاية تيسمسيلت، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

* شمالا : تعاونية عتوم،
* جنوبا : الطريق الوطني رقم 14،

العـدد 69
السنـه العاشـرة

الثلاثاء 29 رجب عام 1393 هـ
الموافق 28 غشت سنة 1973 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الاصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
			كما فيها نفقات الارسال	

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 66-18-15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تعيير العنوان 0,30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهـرس

اتفـاقات دوليـة

- أمر رقم 73 - 37 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس فى 17 نوفمبر سنة 1970. 1032

- أمر رقم 73 - 38 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنه 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى والمبرمة بباريس فى 23 نوفمبر سنة 1972. 1032

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولـة المكلفـة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973 ، يتضمن تحديد مرتب مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث. 1039

وزارة الداخليـــة

– قرارات مؤرخة فى 17 و 22 ربيـــــع الاول و 26 و 27 و 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 و 25 أبريل و 26 و 27 و 30 يـــوليو سنة 1973 تتضمن حـــركـــة فى سلك المتصرفيـــن. 1040

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

– قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء القسم «أ» للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات. 1041

وزارة الاشغال العمومية والبناء

– قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليو سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1041

وزارة المـالـيـة

– قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 6 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على مداولة مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجى المؤرخة فى 25 مايو سنة 1972 والمتضمنة رفع رأسمال هذا البنك من عشرين مليون دينار الى ستة وثلاثين مليون دينـــار. 1042

اتفـاقات دُوليّـة

أمر رقم 73 – 37 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عـــام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيـــراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمـــة بباريس فى 17 نوفمبر سنة 1970

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الـــواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس فى 17 نوفمبر سنـــة 1970،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس فى 17 نوفمبر سنة 1970، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.

هوارى بومدين

أمر رقم 73 – 38 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عـــام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى والمبرمة بباريس فى 23 نوفمبر سنة 1972

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى والمبرمة بباريس فى 23 نوفمبر سنة 1972،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى والمبرمة بباريس فى 23 نوفمبر سنة 1972، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.

هوارى بومدين

اتفاقية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد فى باريس من 17 اكتوبر/تشرين الاول الى 21 نوفمبر/تشرين الثانى 1972، فى دورته السابعة عشرة،

اذ يلاحظ أن التراث الثقافى والتراث الطبيعى مهددان بتدمير متزايد، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب، وانما أيضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التى تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا،

ونظرا لان اندثار أو زوال أى بند من التراث الثقافى والطبيعى يؤلفان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم،

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطنى ناقصة فى غالب الاحيان، بسبب حجم الموارد التى تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية فى البلد الذى يقوم فى ارضه التراث الواجب انقاذه ،

واذ يذكر بان ميثاق المنظمة التأسيسى ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمى، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظرا لان الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التى يمثلها لكافة شعوب العالم، انقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتى لا تعوض، مهما كانت تابعة لاى شعب،

ونظرا لان بعض ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى تمثل اهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمى للبشرية جمعاء،

ونظرا انه يتعين على المجتمع الدولى، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة، الاسهام فى حماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعى الذى يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله،

ونظرا لانه لا بد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة فى شكل اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقا للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر فى دورته السادسة عشرة، ان هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية فى الثالث والعشرين من نوفمبر/تشرين الثانى 1972.

اولا : تعريف التراث الثقافى والطبيعى

المادة 1

يعنى « التراث الثقافى » لاغراض هذه الاتفاقية :

ـ الآثار : الاعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المبانى، والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، أو العلم ،

ـ المجمعات : مجموعات المبانى المنعزلة او المتصلة، التى لها بسبب عمارتها، او تناسقها، او اندماجها فى منظر طبيعى، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، او العلم،

ـ المواقع : اعمال الانسان ،او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ،وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، او الجمالية، او الاثنولوجية، او الانثروبولوجية.

المادة 2

يعنى « التراث الطبيعى » لاغراض هذه الاتفاقية :

ـ المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية، او من مجموعات هذه التشكلات، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، او العلمية،

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

المؤلفات باللغة العربية :

1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** ،الجزء6 **(ب، ت)** ، دار المعارف، القاهرة.

2) **الأبجدي**، دار المشرق، بيروت ، ط3، 1982.

3) أنيس إبراهيم وآخرون ، **المعجم الوسيط ،** 1-2 ،باب التاء ، ط2، دار المعارف ،القاهرة ، 1972

4) ابتسام القزام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 1992 .

5) ابن خلدون عبد الرحمان، **مقدمة ديوان العبر** ،ط 3، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، 1967

6) المكتب الدائم للتنسيق و التعريب في الوطن العربي ، **معجم الفقه و القانون** ، جامعة الدول العربية ، 1969.

7) **المعجم العسكري الموحد** : فرنسي – عربي ، لجنة توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية ، بيروت ،القسم الثاني ،1983

8) المكتب الدائم للتنسيق و التعريب في الوطن العربي ، **معجم الفقه و القانون** ، جامعة الدول العربية ، 1969.

9) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الثقافة دراسة في علم الاجتماع الثقافي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2006.

10) جمال الخولي ، **المحاضرات في مصادر التراث العربي رؤية ببليوجرافية** ، طبعة مبدئية ، دار الثقافة العلمية ، الاسكندرية ،2007.

11) محمد خلوفي ، **شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري (مدعم بقرارات قضائية)** ،ط1، دار هومة ،الجزائر. ،2008

12) نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، ط2، دار هومة ،الجزائر ،2009.

13) عدنان ابو مصباح ، **معجم علم الاجتماع** ، دار أسامة للنشر الثقافي، ط1، عمان ، 2006 .

14) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، **مجلة الانساني مجلة فصلية**، مقال" حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية" ، العدد 47، شتاء2009-2010.

الرسائل الجامعية:

15) الفيلالي جازية ، **علم الآثار الوقائي في الجزائر (دراسة تحليلة لبوادره التمهيدية)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،في تخصص علم الآثار الوقائي ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة تلمسان ،2010-2011

16) خياري عبد الرحيم ، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1996- 1997.

17) دحيم فهيمة , **الضبط الاداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري** , رسالة ماجستير , لكلية الحقوق ,جامعة البليدة, 2011 -2012

18) عبد الرحمان بودربالة ،أحمد غربي، **النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية**، مذكرة للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون عقاري، جامعة يحيي فارس بالمدية ،2012- 2013

الأوامر و القوانين و المراسيم:

19) **الأمر 281/67** المؤرخ في 1967/12/20المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية، ج ر عدد07،المؤرخة في 23يناير 1998.

20) **الأمر 58/75** المؤرخ في 75/09/26 المتضمن القانون المدني،ج ر عدد78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975المعدل و المتمم.

21) **الأمر رقم 67/77**المؤرخ في 20 /03 /1977، المتعلق بالمحفوظات الوطنية (الأرشيف) ج ر عدد27 بتاريخ 03أفريل1977.

22) **قانون89-04** المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري ج ر عدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.

23) **القانون 25/90** المؤرخ في1990/11/18المتضمن التوجيه العقاري.

24) **القانون 90-29**المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج رعدد 52 ،مؤرخة في 01 يونيو 1991،المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14.

25) **القانون رقم 91-11** المؤرخ في 27 أبريل 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة.

26) **قانون الإجراءات الجزائية** الجزائري.

27) قانون الأسرة الجزائري.

28) **المرسوم 91-176** المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء

وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج ر عدد26 المؤرخة في01 يونيو 1991.

29) **المرسوم التنفيذي 91-177**المؤرخ في 1991/05/28 ،يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،ج ر عدد26، المؤرخة في 01 يونيو 1992،المعدل و المتمم.

30) **المرسوم تنفيذي رقم 01-104** يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للمتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 المؤرخ في 21 يناير 2010 ج ر عدد 06 المؤرخة في 08 أكتوبر2003 .

31) **الرسوم التنفيذي رقم 03-323** المؤرخ في ديسمبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

32) **المرسوم التنفيذي رقم 03-324** المؤرخ في الخامس أكتوبر 2003المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة ، ج ر عدد 60 ،المؤرخة في 08 اكتوبر 2003 المعدل والمتمم.

33) **اتفاقية اليونيسكو1970**المتعلقة بمنع واستراد وتصدير أو النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية .

34) **اتفاقية اليونيسكو الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** المؤرخة في 23 نوفمبر 1972 .

35) **نصوص و نظم تشريعية** في علم الآثار وحماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية.

36) الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، **الدورة التاسعة عشرة،فينا 18- 21 أيار مايو 2010، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية** ، مذكرة من الامانة

37) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات، المجلد** ٨٢٣ ، الرقم ١١٨٠٦.

المراجع باللغة الاجنبية :

38) Alixandare c ,kiss : **la nation du patrimoine de humanité** ,R,C,A,D,I , La Haye, vol , 175 II , 1982

39) Charles Rousseau : **Ledroit des conflitsarmé**s ,Paris ,1983 .

40) Cuche (denys),**Notutio de culture dans les sciences sociales**, éditions casbah ,Alger ,1998

41) **Notutio de culture dans les sciences sociales**,

42) éditions casbah ,Alger ,1998 Cuche (denys),

43) Linton Rolph,**le fondemen culturel de la personnalité**,tr A.lyotard ,paris,bordas ;1977.

44) Linton Rolph,**le fondemen culturel de la personnalité** ,tr A.lyotard ,paris,bordas ;1977.

45) Megherbi Abdelgani **,la culturel et la personnalité dans la société dans la société Algérienne** ,opu, Alger,1986 .

المواقع والجرائد الالكترونية :

46) *mawred.org/wordpress1/wp-content/uploads/.../**Algeria**-**Arabic**-Final-.do*

47) http://salmi.**halamuntada**.com/t36-topic

48) لطيف پولا الأربعاء, 13 شباط/فبراير 2013 http://www.tellskuf.com

49) **وكالة الأنباء الجزائرية**، http://algeriaworld.net/2015/06/02

50)**جريدة الوفد المصرية:** http://alwafd.org

51)يارا أحمد، **جريدة الوحدة**: *mawred*. sy. ngov .ahwda wehda / http

52)https://ar.**wikipedia**.org/wiki

الفهـــــــــــــــرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
اهداء	أ
شكر و تقدير	ب
مقدمة	ت، ث
الفصل الأول: ماهية التراث الثقافي	07
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي	08
المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي	08
الفرع الأول: تعريف التراث :	08
الفرع الثاني : الثقافة :	10
الفرع الثالث : تعريف الممتلكات الثقافية	12
المطلب الثاني: خصائص التراث الثقافي وأهميته	14
الفرع الأول: خصائص التراث الثقافي	14
الفرع الثاني: أهمية التراث الثقافي	15
المطلب الثالث: معايير تحديد الممتلكات الثقافية	17
الفرع الاول : الممتلكات الثقافية وفقا معيار الذات	17
الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الطبيعة	19
الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص	20
المبحث الثاني : أنواع الممتلكات الثقافية وكيفية اقتنائها	21
المطلب الأول: أنواع الممتلكات الثقافية قانونا	21
الفرع الاول : الممتلكات الثقافية العقارية	21
الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية المنقولة	23
الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية الغير المادية	23
المطلب الثاني :اشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية	25

الفرع الاول التسجيل في قائمة الجرد	25
الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية:	27
الفرع الثالث: الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة	30
المطلب الثالث : طرق دمج الممتلكات الثقافية ضمن أملاك الدولة العمومية	31
الفرع الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	31
الفرع الثاني: ممارسة الدولة لحق الشفعة	33
الفرع الثالث: عن طريق الهبة	35
الفرع الرابع: الاقتناء بالتراضي اذا كان ممتلكا ثقافيا منقولا	35
خلاصة	37
تمهيد	39
الفصل الثاني: الآليات القانونية الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي العقاري	40
المبحث الاول: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية	40
المطلب الاول: نظام الحظر	40
الفرع الأول: حضر التصدير و الإتجار غير المشروع:	40
الفرع الثاني: حضر القيام ببعض الأعمال	42
المطلب الثاني : الرقابة الادارية و القضائية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية	44
الفرع الأول: الرقابة الادارية	44
الفرع الثاني : الضبط القضائي:	52
المطلب الثالث: الأجهزة و المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري	56
الفرع الأول: اللجان الاستشارية	56
الفرع الثاني : اللجان الخاصة وصندوق التراث	56
الفرع الثالث : الجمعيات ذات الطابع الثقافي	57
المبحث الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية دوليا	58
المطلب الأول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء السلم	58
الفرع الأول: التصنيف العالمي للتراث الثقافي	58

الفرع الثاني: تدابير الصون و الحماية	61
الفرع الثالث: منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:	63
المطلب الثاني : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النازعات المسلحة	66
الفرع الأول: قاعدة الاعتداء	66
الفرع ثاني: قاعدة عدم التدمير:	67
الفرع الثالث :قاعدة عدم الاعتداء اثناء الاحتلال	67
الفرع الرابع: آليات عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة	69
المطلب الثالث : الأجهزة و المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي	70
الفرع الأول : منظمة اليونيسكو:PNUD :	70
الفرع الثاني: المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية: L'ICOMOS	72
الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIPC / Interpol)	72
الفرع الرابع: المنظمة الدولية للجمارك: (OMD)	73
الفرع الخامس: المجلس الدولي للمتاحف : ICOM	73
خلاصة	75
الخاتمة	76
الملاحق	79
قائمة المراجع	92
الفهرس	98